ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵙⵔⵜ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ
ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⴷ ⵜⵙⵓⵍⵉⴰ

المملكة المغربية
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية
والمساواة والأسرة

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL
DE L'EGALITÉ ET DE LA FAMILLE

السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

في أفق سنة 2030

الفصل 22 من الدستور المغربي

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد جريمة يعاقب عليها القانون.

www.social.gov.ma

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

«كيف يتصور بلوغ رقي المجتمع وازدهاره والنساء والفتيات اللائي يشكلن زهاء نصفه تهدر مصالحهن في غير مراعاة لما منحهن الدين الحنيف من حقوق هن بها شقائق الرجال تتناسب ورسالتهن السامية في إنصاف لهن مما قد يتعرضن له من حيف أو عنف مع أنهن بلغن مستوى نافسن به الذكور سواء في ميدان العلم او العمل»

مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة
ذكرى ثورة الملك والشعب 20 غشت 1999

«وإن المغرب وهو يتقدم بخطى حثيثة على درب الديمقراطية، الذي لا حد لكماله، لجدير بأن يفتخر، بعد خمس عشرة سنة من الجهود المشتركة، بحصيلة مشرفة من الإنجازات، تشمل ميادين حيوية، من قبيل العدالة الانتقالية، وحقوق المرأة، والتنمية البشرية،»

مقتطف من الرسالة السامية الموجهة للمشاركين في أشغال الدورة الثانية
للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان
مراكش27- نونبر 2014

الفهرس

تقديم 7

الجزء الأول: السياق ومسار الإعداد 8

1. الأبعاد الإحصائية المهمة لإشكالية العنف ضد النساء والفتيات بالمغرب 8
2. الإشكاليات المرتبطة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات 10
3. المنهجية المتبعة ومراحل إعداد السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات 10

الجزء الثاني: خلاصات التشخيص 12

1. ترسيخ دستوري وقانوني قوي لمناهضة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات يحتاج للتفعيل والتقييم 12
2. مبادرات قطاعية تحتاج لرؤية دامجة تحدد الأدوار والمسؤوليات على المستوى الوطني والجهوي والمحلي 13
3. محيط مؤسساتي متنوع يحتاج لتوطين وتطوير في المستويات الجهوية والمحلية 13
4. منهجية متعددة المداخل في حاجة لتقوية البعدين الوقائي والحمائي 14
5. شراكة متميزة مع المجتمع المدني العامل في المجال، في غياب تقييم وتطوير على الصعيد القروي 14
6. خدمات في مسار تطوري لكنها غير متاحة في كل المجالات وتنقصها الجودة 15
7. بروز مظاهر عنف جديدة وصعوبات في استثمار فرص محاصرة الظاهرة 15

الجزء الثالث: أهداف ومرتكزات ورهانات السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030 16

1. الأهداف المتوخاة من إعداد السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030 16

2. مرتكزات السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات 17

المرجعيات المعتمدة 17

المفاهيم الأساسية 17

المبادئ المؤطرة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات 18

دعائم النجاح في محاربة الظاهرة 19

3. رهانات السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030 19

رهان تطوير الوقاية والحماية من خلال التصدي لمسببات العنف والتمييز 19

رهان استحضار البعد الترابي في صياغة وتنزيل السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات 20

رهان استثمار التحولات التكنولوجية 20

رهان تحقيق الأثر والنجاعة في تقليص الظاهرة 20

رهان تفعيل وتطوير مختلف القوانين لضمان الحماية والتكفل اللائقين بالنساء والفتيات ضحايا العنف 20

رهان توفير مناخ تمكيني للنساء والفتيات ضحايا العنف في وضعية هشاشة 21

4. رؤية 2030 لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات 21

5. التمويل والأهداف الأساسية ومحطات التنفيذ في أفق 2030 21

الجزء الرابع: السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030، الهيكلة، المحاور الاستراتيجية والأهداف..... 24
1. هيكلة السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات..... 24
2. المحاور الاستراتيجية الموضوعاتية للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات..... 26
المحور الاستراتيجي الأول: ترسيخ الوقاية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات..... 26
المحور الاستراتيجي الثاني: تقوية منظومة الحماية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات..... 31
المحور الاستراتيجي الثالث: تطوير منظومة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف..... 36
المحور الاستراتيجي الرابع: تطوير طرق التبليغ وتكريس عدم الإفلات من العقاب وإعادة التأهيل والإدماج..... 42
3. المحاور العرضانية للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات..... 46
المحور الاستراتيجي الخامس: إنتاج المعرفة بالظاهرة وتقوية القدرات..... 46
المحور الاستراتيجي السادس: اعتماد حكامة جيدة للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات..... 51

تقديـــم

يعتبر العنف ضد المرأة انتهاكا للحقوق الإنسانية للنساء ومعضلة من معضلات الصحة العمومية والاجتماعية. فهو يمس السلامة الجسدية والنفسية للمرأة ويعطل مشاركتها في مسار التنمية. كما تتجاوز آثاره السلبية حدود الفرد لتصل للأسر والمجتمعات، مساهمة بذلك في نشر نمط ثقافي يتغذى على سلوكيات الهيمنة والتمييز والتبعية وإنتاج علاقات غير متكافئة تهدد استقرار الأفراد والمجتمعات.

إنه الانشغال الذي ما فتئ جلالة الملك محمد السادس نصره الله يوليه اهتماما خاصا بُغية النهوض بحقوق النساء والفتيات، مما سرع عدة إصلاحات قانونية واجتماعية ومؤسساتية. وقد شكلت الخطب الملكية والرسائل السامية لجلالته دوما خارطة طريق لحماية حقوق النساء والفتيات والنهوض بها.

وقد انخرطت المملكة المغربية مبكرا في الجهود الرامية لتطويق ظاهرة العنف الممارس ضد النساء والفتيات، وهو ما أثمر مكتسبات توجت بالترسيخ الدستوري لمحاربة الظاهرة، بحيث حظيت قضية المساواة ومحاربة العنف والتمييز باهتمام بالغ في دستور المملكة المغربية لفاتح يوليوز 2011، من خلال التنصيص في ديباجته، على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان. أو من خلال الفصل 6 الذي نص في فقرته الثانية على أن: « تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية...» أو الفصل 19، الذي أكد على: « تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية». كما شكل الفصل 22 من الدستور إلزاما دستوريا لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات بحيث نص على أنه «لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.»

كما عبرت المملكة المغربية كذلك عن إرادتها الراسخة، والتزامها بصيانة وتعزيز حقوق النساء والفتيات من خلال الانخراط الطوعي المتواصل في المنظومة الحقوقية الدولية وسعيها الدائم لملاءمة التشريعات الوطنية مع هذه الالتزامات.

واعتبارا لأهمية البرنامج الحكومي في مجال التخطيط وأجرأة السياسات والالتزامات الدستورية والقانونية، وبالأخص في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، ووفقا للفصل 88 من الدستور، فقد أكد البرنامج الحكومي للولاية التشريعية 2016-2021 في محوره الأول على تعزيز حقوق النساء والفتيات ومكافحة كل أشكال التمييز من خلال ترسيخ الحقوق والحريات والأمن وجعلها من توجهاته الكبرى.

في هذا الإطار، تعهدت الحكومة بإعداد سياسة وطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات لمواكبة الإصلاحات القانونية المنجزة لحماية النساء والفتيات ولتفعيل مختلف الالتزامات الوطنية والدولية المترتبة عن هذه الإصلاحات.

جميلة المصلي
وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية
والمساواة والأسرة

الجزء الأول: السياق ومسار الإعداد

1. الأبعاد الإحصائية المهمة لإشكالية العنف ضد النساء والفتيات بالمغرب

تشير التقديرات العالمية التي نشرت من قبل منظمة الصحة العالمية أن ثلثي النساء والفتيات (35%) في كافة أنحاء العالم تعرضن في حياتهن للعنف على يد شركائهن الحميميين أو للعنف الجنسي على يد غير الشركاء.

وعلى الصعيد الوطني، أظهرت نتائج البحث الوطني الثاني الذي أنجزته وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ما بين 2 يناير و10 مارس 2019، والذي شمل عينة تتكون من 13543 امرأة تتراوح أعمارهن بين 18 و64 سنة، أن من بين 10937433 امرأة (11 مليون تقريبا)، ما يقارب 6 ملايين امرأة (أي بنسبة 54.4 في المائة) تعرضن لشكل من أشكال العنف خلال الاثني عشر شهرا التي سبقت البحث.

وأظهر التوزيع حسب الوسط أن نسبة الانتشار هي الأعلى لدى النساء والفتيات بالمجال الحضري (55.8 %) منها لدى النساء والفتيات بالمجال القروي (51.6 %). وتسجل أعلى نسبة لانتشار العنف ضد النساء والفتيات بجهة الدار البيضاء سطات بنسبة 71.1 بالمائة. فيما تسجل أدنى نسبة بجهة الشرق ب 31.5 بالمائة.

وأظهر البحث أن النساء والفتيات ما بين 18 و29 سنة هن الأكثر عرضة للعنف، والأكثر استهدافا هن النساء والفتيات ما بين 18 و24 سنة، خصوصا العنف النفسي، يليه العنف الجنسي، ثم العنف الإلكتروني. وأظهرت نتائج البحث أن 52.5 في المائة من النساء والفتيات المتزوجات تعرضن للعنف في الوسط الزوجي، ويعتبر العنف النفسي أكثر أشكال العنف ممارسة في الوسط الزوجي، حيث يمثل نسبة 96.5 بالمائة من أشكال العنف. ويبقى الزوج هو المعنّف الذي تردد كثيرا على لسان المبحوثات بنسبة 92.4 بالمائة، تليه والدة الزوج بنسبة 3.9 بالمائة، ثم فرد من أسرته بـ 2.3 بالمائة، ووالد الزوج بـ 1.4 بالمائة. كما أن الفتيات المخطوبات تعرضن للعنف في سياق الخطوبة بنسبة وصلت إلى 54.4 بالمائة.

ومس العنف 22.3 بالمائة من التلميذات والطالبات في الوسط التعليمي، و24.3 بالمائة من النشيطات المشتغلات في الوسط المهني.

وأظهر البحث تنامي شكل جديد من أشكال العنف، بحيث تعرضت 13.4 في المائة من مجموع النساء والفتيات المغربيات ما بين 18 و64 سنة للعنف الإلكتروني (أي 1.470.549 امرأة). وتعتبر الشابات الأكثر عرضة للعنف الإلكتروني بنسبة 30.1 بالمائة، وكلما تقدمت النساء والفتيات في السن كلما تراجعت هذه النسبة. ووصلت نسبة العنف الإلكتروني في صفوف العازبات إلى 34,6 % وإلى 52,3 % في صفوف التلميذات.

من جهة أخرى أبرز البحث محدودية التصريح بالعنف التي لم تتجاوز 28.2 بالمائة من النساء والفتيات ضحايا العنف. أما فيما يتعلق بتقديم الشكايات فبقيت جد ضعيفة إذ لم تتجاوز 6.6 في المائة. وتعتبر الفتيات والنساء المطلقات أو الأرامل ضحايا العنف، هن الأكثر مبادرة لتقديم شكاية في شأن العنف، حيث أن 29.3 بالمائة قدمنها، على خلاف النساء والفتيات ضحايا العنف في الأوساط الأخرى (الوسط العائلي، الوسط التعليمي، الوسط المهني، الوسط الزوجي، في سياق الخطوبة، في الأماكن العامة).

وأبرز التقرير السنوي حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة برسم سنة 2019، أن عدد القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد المرأة خلال سنة 2019 بلغ ما مجموعه 19190 قضية توبع بشأنها 20351 شخصا، كما بلغت قضايا العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما 6537 قضية، بينما وصل عدد قضايا الاغتصاب إلى 886 قضية تم متابعة 948 شخصا بشأنها. وبخصوص جريمة التحرش الجنسي في الفضاء العام فقد بلغ عدد القضايا 499 في سنة 2019، فيما وصل عدد قضايا التحرش ضد النساء والفتيات بواسطة رسائل مكتوبة أو الكترونية 80 قضية خلال السنة ذاتها.

وقد جاءت الظرفية الحالية، المتمثلة بجائحة كوفيد 19، وما اقتضتها من تدابير احترازية، إلى ظهور أنماط جديدة للعنف، خصوصا العنف الأسري. وهكذا، أظهرت نتائج البحث الوطني حول «تأثير فيروس كورونا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر» الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط في الفترة الممتدة من 14 إلى 23 أبريل 2020، وفي علاقة ب «أثر الحجر الصحي على العلاقات الأسرية» على أن: 18% من الأسر (20% في الوسط الحضري و12% في الوسط القروي) عبرت عن شعورها بتدهور العلاقات الأسرية. وهذا الشعور هو أعلى في أوساط الأسر الفقيرة (19%) مقارنة بالأسر الغنية (13%) وكذا في صفوف الأسر المكونة من 5 أشخاص أو أكثر (23%) مقارنة بالأسر الصغيرة الحجم المكونة من شخصين (7%). وكذا بالنسبة للأسر التي تعيش في مسكن مكون من غرفة واحدة (22%) مقارنة بتلك التي تعيش في مسكن به أربع غرف أو أكثر (16%)، وهي نفس الخلاصات التي ظهرت في تقارير رسمية أخرى.

وتحيل هذه المعطيات، إلى بروز أنواع جديدة من العنف ضد النساء والفتيات، في ظل الأزمات، وفي الظرف الراهن، كالعنف الإلكتروني.

من زاوية أخرى، بينت مذكرة حول العنف ضد النساء والفتيات، نشرتها المندوبية السامية للتخطيط، بداية دجنبر 2020، تبعا لدراسة حول الموضوع، أجرتها في الفترة ما بين فبراير ويوليوز 2019، عن مؤشرات جد مقلقة، حول الظاهرة، وكلفتها المجتمعية.

وتتجلى أبرز معطيات هذا البحث فيما يلي:

- 73.5 % من النساء والفتيات العاطلات عن العمل تعرضن للعنف، بمعدل يتجاوز بـ 16 نقطة المعدل الوطني،
- 1,5 مليون امرأة كن ضحية للعنف الإلكتروني، بمعدل انتشار 13.8 %،
- 12.6 % من النساء والفتيات تعرضن للعنف في الأماكن العامة خلال الإثني عشر شهرا الماضية،
- 40.6 % هي نسبة العنف في أوساط النساء والفتيات اللائي يملكن حسابا بنكيا مستقلا، أقل مما هو مسجل لدى النساء والفتيات اللائي لا يملكن حسابا بنكيا (47 %)، وأقل بكثير مقارنة مع من لديهن حساب مشترك مع الزوج (55.8 %)،
- 56.1 % من النساء والفتيات اللائي يملكن عقارا خاصا أقل عرضة للعنف من اللائي يملكن العقار بالاشتراك مع الغير 81.3 %،
- 16 % من النساء والفتيات ضحايا العنف صرحن أن أطفالهن، الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و18 سنة، يعانون من مشاكل صحية، خاصة ذات طبيعة سلوكية ونفسية،
- 65 % من النساء والفتيات الحاصلات على مستوى إعدادي أو ثانوي تعرضن لأفعال عنف خلال الإثني عشر شهرًا التي سبقت البحث.
- يبلغ معدل انتشار العنف الزوجي 52.1 % بين النساء والفتيات المتزوجات.
- 22 % من التلميذات والطالبات 20,7 %) في الوسط الحضري و31,2% في الوسط القروي (تعرضن لشكل واحد أو عدة أشكال من العنف خلال الاثني عشر شهرًا التي سبقت البحث في مؤسسات التعليم والتكوين.

- 2.85 مليار درهم هي كلفة العنف الجسدي والجنسي للأسر، و1.98 مليار درهم هو كلفة العنف الزوجي للأسر،
- 57.8 % من النساء والفتيات صرحن بجهلهن بالقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

وهكذا يظهر، أن للعنف ضد النساء والفتيات، كلفة اقتصادية واجتماعية كبيرتين، وأن التمكين الاقتصادي للنساء أصبح من المداخل الأساسية لمواجهته.

من جانب آخر، أثبتت معظم الدراسات أن للعنف تداعيات خطيرة على حياة النساء والفتيات والأطفال والتنمية بشكل عام، فهو يؤدي إلى الأذى الجسدي المباشر، الذي يتراوح بين الإصابات البسيطة والشديدة التي تصل إلى حد القتل. كما تشير الدراسات، إلى التأثيرات المدمرة للعنف على الصعيد النفسي والإصابة بالكثير من الأمراض الجسدية.

كما يؤثر العنف على الأجيال الناشئة حيث يواجه الأطفال الذين نشأوا في أسر ينتشر فيها العنف، جملة من الاضطرابات السلوكية والعاطفية يمكن أن تؤدي بهم إلى اقتراف ذلك العنف أو الوقوع ضحية له في مرحلة لاحقة من حياتهم وهو ما يهدد الأمن الأسري والاجتماعي.

هذه المعطيات وغيرها تحيل على أهمية واستعجالية الاستثمار في الوقاية واعتماد مقاربة متعددة الأبعاد تبطل كل العوامل المساهمة في اللجوء للعنف والتمييز أو تقبله.

2. الإشكاليات المرتبطة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات

الإشكالية الأولى: العنف ضد النساء والفتيات قضية مركبة ومتعددة الأبعاد يتداخل فيها الجانب الاجتماعي الثقافي والتربوي والقانوني والاقتصادي وغيره، وبالتالي تطويق الظاهرة لا يمكن أن يتم بمعزل عن معالجة إشكاليات أخرى كقضايا النهوض بالمساواة ومحاربة التمييز وتكريس حقوق الإنسان عموما وقضايا التنمية العادلة والولوج إلى الموارد والخدمات للجميع وغيرها، وهو ما يجعل التفوق في مناهضة الظاهرة مقرون بانخراط الجميع، كل من موقعه، وفي مختلف المستويات، لترسيخ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية وغيرها، ككل لا يقبل التجزئة، وإجراء تناغم بين كل السياسات والتدخلات ذات الصلة؛

الإشكالية الثانية: تتمثل في سيطرة الانطباع العام، بتطور انتشار العنف وتنوع أشكاله رغم حجم الجهود المبذولة لتطويقه على الصعيد الوطني والدولي. هذه النتيجة التي ساهمت فيها وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل التكنولوجيات الحديثة، توحي بعدم فعالية التدخلات وصعوبة القضاء على هذه الآفة. إنها إشكالية تحيل إلى ضرورة تطوير أساليب مناهضته واعتماد استراتيجية إعلامية وتربوية شاملة دامجة لوسائل التواصل الحديث، ومستثمرة لمختلف قنوات التنشئة الاجتماعية وملائمة لمختلف مراحل العمر؛

الإشكالية الثالثة: تحيل إلى ارتباط القضاء على العنف ضد المرأة بالقضاء على العنف المجتمعي بأشكاله وتعقيداته. أي ما الذي يتعين فعله لاستهداف منابع العنف ومسبباته بشكل عام. ألا يلزم معالجة ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات وفق مقاربة أخرى تستهدف من خلالها التدخلات، الجذور والمسببات. وتساهم في تشبيك فاعل وملزم مع كافة الجهات ذات العلاقة، وبالتالي جهدا شموليا ومتكاملا؛

الإشكالية الرابعة: مرتبطة بنطاق العنف ضد النساء والفتيات العابر لكل الفضاءات الخاصة والعامة، على المستوى الوطني والمحلي، وفي الوسط الحضري والقروي، بحيث لا يمكن للجهود المبذولة أن تأتي أكلها إذا لم يتم القطع مع إعادة إنتاج العنف في كل الفضاءات وعبر كل قنوات التنشئة، بدء بالأسرة لجعلها محضنا حاميا للحقوق ومرسخا لها، مرورا بمؤسسات الإعلام والتواصل والقنوات التربوية والتعليم والإرشاد الديني، والمؤسسات الاجتماعية والصحية، والمؤسسات السجنية والفضاء العمومي والعام وغيره.

3. المنهجية المتبعة ومراحل إعداد السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

يمكن تلخيص أهم المراحل المتبعة لإعداد السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات فيما يلي:

- تشخيص الوضع الراهن: بالتركيز أساسا على الدراسات والمراجع وتقارير التقييمات المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية الأولى لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، وبالخطة الحكومية للمساواة «إكرام»، والبرامج الموجودة والمتصلة، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، بالعنف المسلط على المرأة والفتاة، والخدمات المتوفرة المتخصصة، وتحليل الإطار القانوني والتشريعي، الوطني، والدولي، والمؤشرات المعتمدة، وبالاستناد إلى ورشات التشاور والتقييم التشاركي مع مختلف الفاعلين؛
- إعداد المشروع الأولي للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات:

- تبعا لخلاصات المرحلة السابقة، تم إعداد أرضية السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030، وتم تقاسمها مع القطاعات الحكومية والإدارات العمومية، المعنية أساسا بالموضوع. وبناء على الملاحظات الكتابية التي أبدتها هذه الهيئات، تم إعداد نسخة منقحة من هذه الأرضية والتي كانت موضوع تشاور عمومي واسع.
- تنظيم ورشات تشاورية مع مختلف الفاعلين:

خلال هذا المسلسل التشاوري، تم تنظيم ثمانية ورشات، مع مختلف الفاعلين، وهي على الشكل التالي:

- ورشتان مع ممثلي القطاعات الحكومية والإدارات العمومية،
- ورشتان مع ممثلي هيئات المجتمع المدني،
- ورشة مع المنتخبين وموظفي الجماعات الترابية،
- ورشة مع مسؤولي وممثلي اللجان الجهوية وخلايا التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف،
- ورشة مع اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف،
- ورشة مع المجموعة الموضوعاتية حول النوع، والمشكلة من المنظمات الدولية وبعض السفارات المعتمدة بالمغرب.

كما تمت الاستفادة من المقترحات التي تم تقديمها، خلال اللقاءات التواصلية، التي نظمتها الوزارة بمختلف المناسبات وكذا تلك المنظمة من طرف اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، مع مسؤولي وممثلي اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف، التابعة للدوائر القضائية، والمتواجدة بخمسة جهات إدارية.

بالإضافة إلى هذه الورشات، فقد تمت الاستعانة أيضا بالعديد من المقترحات الكتابية، وهي على الشكل التالي:

- مقترحات القطاعات الحكومية والإدارات العمومية، في إطار تفاعلها مع النسخة الأولية للأرضية، كما سبقت الإشارة إليه،

- مقترحات مختلف الفاعلين، والتي تم التوصل بها، بعد الورشات التشاورية،
- مقترحات وتوصيات الشبكات والجمعيات ومراكز الاستماع، المضمنة في تقارير اجتماعاتها، مع اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، خلال يوليوز 2020.

لقد شكل هذا المسار التشاوري، أهمية بالغة في إغناء السياسة الوطنية، من خلال المقترحات والتوصيات التي تم إبداؤها من طرف المشاركين، والانتظارات التي تم التعبير عنها.

الجزء الثاني: خلاصات التشخيص

يهدف تشخيص الوضع إلى الوقوف على نقاط القوة والنقائص، بما يمكن من التخطيط بطريقة تسمح بتحديد الإجراءات وتبويبها، حسب الأولويات، سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

وتبعا لذلك يمكن تلخيص أهم نتائج التشخيص على النحو التالي:

1. ترسيخ دستوري وقانوني قوي لمناهضة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات يحتاج للتفعيل والتقييم

وضعت المقتضيات الجديدة لدستور المملكة لسنة 2011، قضية العنف ضد النساء، على مسار محاط بضمانات راسخة لتعزيز قضايا المساواة بين الجنسين وحظر التمييز والعنف. وتجلى ذلك في تصدير الدستور الذي أكد على أن: «المملكة المغربية تتعهد بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس»؛ وفي فصول عدة كالفصل 6 في فقرته الثانية حيث نص على أنه: « تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية... « أو الفصل 19، الذي نص على أنه: « يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز». كما نص الفصل 22 على ما يلي: «لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.»

ولقد بادر المغرب إلى إعداد وتطوير مجموعة من القوانين والتشريعات المرتبطة بحماية النساء والفتيات وتعزيز حقوقهن، انطلاقا من مدونة الأسرة سنة 2004، ووصولا إلى القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس 2018، ودخل حيز التنفيذ في 13 شتنبر 2018.

وفي إطار مواكبة تفعيل هذا القانون، صادق المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 28 مارس 2019 على المرسوم التطبيقي لهذا القانون الذي نشر في الجريدة الرسمية عدد 6774 الصادرة في 2 ماي 2019، وهو مرسوم يعالج مجموعة من الوضعيات التنظيمية، التي تنصرف بالأساس على آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف.

هذا إلى جانب القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والقانون رقم 78.14 المتعلق المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والقانون رقم 12-19 المتعلق بشروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، والقانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وتعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والإصلاحات التي مست قانون الشغل والقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، ومراجعة القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وتغييره بالقانون رقم 15-65.

ولتعزيز ولوج النساء للملكية، وتسهيل ولوجهن إلى الموارد الاقتصادية والاستفادة من العائدات المادية والعينية لأراضي الجموع والسلاليات، أصدرت الحكومة المغربية مجموعة من الدوريات الوزارية، توجت في 2020 بالمصادقة على ثلاثة مشاريع قوانين، تتعلق بأراضي الجماعات السلالية، وتمكن النساء من الاستفادة من هذه الأراضي مساواة بالرجال. إضافة إلى التعويضات المادية والعينية، ومن حقوق الانتفاع والتوزيع داخل الجماعات السلالية، مع تشجيعهن على ولوج مجال المقاولة وإنجاز مشاريع تنموية.

ونظرا لما تكتسيه الحماية الاجتماعية، بمكونيها التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، من أهمية بالغة في النهوض بمستوى عيش الأفراد وحمايتهم من المخاطر المجتمعية، أطلق المغرب ورش «**إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية**» توج بمصادقة المجلس الوزاري المنعقد يوم 11 فبراير 2021 برئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، على مشروع القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية والذي صدر بالجريدة الرسمية، عدد 6975، بعدما صادق عليه مجلسي البرلمان في مارس 2021. ويشكل هذا المشروع المجتمعي ثورة اجتماعية حقيقية، لما سيكون له من آثار مباشرة وملموسة في تحسين ظروف عيش المواطنين، وصيانة كرامة جميع المغاربة، وتحصين الفئات الهشة، لاسيما في وقت التقلبات الاقتصادية والمخاطر الصحية والطوارئ المختلفة عبر «تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021، و2022، وتعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و2024، وتوسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025.

ومع ذلك، تحتاج هذه المكتسبات المهيكلة في مجال الترسيخ الدستوري والقانوني، إلى سياسة وطنية للتفعيل والمواكبة، تنسجم وخصوصيات المجالات الترابية، وتضمن التقائية الجهود والتدخلات التي تفرضها هذه القوانين. كما تحتاج للتعجيل بإصدار قوانين أخرى داعمة، كقانون العاملين الاجتماعيين، لمواكبة الدينامية التشريعية وتعزيزها وإلى آليات لتتبع نجاعة التفعيل وتقييمه.

كما أن هذه المكتسبات، تحتاج إلى ترجمة، إلى بروتوكولات تعاون وشراكة، لجعل منظومة التدخل المنصوص عليها في القوانين المؤطرة، في مستوى التحديات المطروحة على صعيد الإحاطة بالمرأة المهددة، أو المتعرضة للعنف، وتجاوز صعوبات المعالجة الفورية سواء الأمنية أو القضائية أو النفسية، وتلك المرتبطة بعدم كفاية المهنيين الأكفاء للعناية بالمرأة المعنفة، وضعف منظومة حماية الأشخاص المعرضين للعنف والوقاية من مخاطر العود ومخاطر الانتقام.

2. مبادرات قطاعية تحتاج لرؤية دامجة تحدد الأدوار والمسؤوليات على المستوى الوطني والجهوي والمحلي

إن الدينامية التي رافقت تفعيل الاستراتيجية الأولى ومختلف السياسات والبرامج ذات الصلة، ساهمت في الانتقال التدريجي من المقاربة الخاصة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات إلى مقاربة أفقية متعددة الأبعاد، جسدتها عدة برامج واستراتيجيات قطاعية، ساهمت في إنجاز خدمات مؤسساتية وجمعوية، وإقرار مساطر ومعايير ونظم لحماية النساء والفتيات من العنف.

هذا التوسع في الاهتمام بمحاربة العنف ضد النساء والفتيات، لم يواكبه تطوير على مستوى السياسة المؤطرة للفعل العمومي في المجال، مما جعل معظم المبادرات ذات بعد وطني قطاعي، وحد بالتالي، من نجاعة التدخلات في تقليص حجم الظاهرة وخصوصا على المستوى المحلي.

إنه وضع يفرض صياغة سياسة وطنية مترابطة التدخلات، تكون بمثابة سياسة عمومية مندمجة، وتشكل مرجعية للاشتغال على ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، تحدد الأدوار والمسؤوليات وتعطي للفاعلين المحليين والمنتخبين أدوارا أساسية في محاربة العنف ضد النساء والفتيات، مع تحديد الميزانيات الضرورية، ومؤشرات التتبع والتقييم اللازمة لقياس الأثر والتقدم المحرز على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.

3. محيط مؤسساتي متنوع يحتاج لتوطين وتطوير في المستويات الجهوية والمحلية

إن الإصلاحات السياسية والدستورية والقانونية التي عرفها المغرب منذ بداية الألفية الجديدة ساهمت في تطوير المحيط المؤسساتي الذي يعنى بقضايا المساواة ومناهضة العنف والتمييز، بحيث أصبح المغرب يتوفر على جهاز حكومي معني بقضايا المساواة، يضطلع باختصاصات واضحة في بلورة وتتبع تنفيذ السياسات العمومية ذات الصلة بالمساواة ومحاربة التمييز والعنف، في ارتباط بقضايا الأسرة والطفولة والتنمية، بالإضافة لوزارات ومؤسسات أخرى تقوم، بحكم المهام المنوطة بها، بدور أساسي في مجال حماية النساء والفتيات كوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الصحة، ووزارة الثقافة والشباب والرياضة، ووزارة الشغل والإدماج المهني، ورئاسة النيابة العامة، والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، ومؤسسة التعاون الوطني وغيرها.

إلى جانب هيآت دستورية، أغنت السياق الوطني بآراء استشارية ومقترحات وتوصيات تساهم في النهوض بالمساواة ومكافحة مظاهر التمييز، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، ومؤسسة الوسيط وغيرها.

كما تعزز الإطار المؤسساتي الوطني بتنصيب «اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف» التي تضطلع بصلاحيات هامة، مسندة إليها بموجب القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، خاصة لتحسين وتطوير منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي إضافة إلى اختصاصات أخرى ذات الصلة بتقوية آليات الشراكة والتعاون مع مختلف المتدخلين وتقديم المقترحات وإعداد التقارير.

إلا أن هذا المحيط المؤسساتي الغني، بقدر ما يتوفر على فرص للتطوير، وخصوصا بعد صدور القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والقانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المرشحين للاضطلاع بدور مواكبة وضعية الأسرة وحقوق الطفل والمرأة وقضايا المساواة، والسهر على ضمان احترامها، ومواكبة وتتبع وتقييم السياسات العمومية، والعمل التشريعي في مجال حقوق الإنسان. بقدر ما يحتاج للملاءمة مع مرامي الجهوية الموسعة، وسياسة اللاتمركز الإداري، والالتزامات الواردة في القانون رقم 103.13 وقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون تشغيل العمال المنزليين وغيرها، وإلى توطين منسق وفعال، لمختلف الآليات على مستوى الجهات والمجالات الترابية المحلية وضمان التكامل والتنسيق بينها.

4. منهجية متعددة المداخل في حاجة لتقوية البعدين الوقائي والحمائي

يعتبر المغرب من بين الدول الأولى، التي أولت اهتماما خاصا بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، تظافرت فيه جهود مختلف الفاعلين، من قطاعات حكومية وبرلمان وهيآت مدنية وشركاء دوليين ووسائل إعلام، وأثمر هذا التعاون، الاعتماد التدريجي للمنهجية المتعددة الأبعاد، بفضل انخراط العديد من القطاعات في مناهضة الظاهرة.

إلا أن النهج الشمولي لم يكتمل بسبب الطابع المركب للعنف ضد النساء والفتيات، وارتباطه بمظاهر التمييز، وبإساءة استخدام السلطة، والسيطرة في المجالين العام والخاص. وكذلك بسبب ارتباطه العضوي، بالصور النمطية والمعايير الاجتماعية التي تكمن وراء هذا العنف، وكذلك بالعوامل الأخرى المساهمة، التي يمكن أن تزيد من مدى اللجوء له كأداة للسيطرة، كالفقر والتهميش والجهل والإدمان...كل ذلك في ظل ضعف تنسيق التدخلات، وطنيا ومركزيا، وربطها برؤية واضحة. وهو ما فرض إعداد سياسة وطنية شاملة لمختلف أشكال وأنواع العنف وكذا الأوساط التي يحدث فيها. سياسة تساهم في:

- تغيير المعايير الاجتماعية والصور النمطية، والقضاء على مظاهر التمييز في كل الفضاءات، وفي كل مراحل العمر، وضمان عدم تكرار العنف، ومواكبة الأطفال شهود العنف، وهو أمر يحتم تقوية البعدين الوقائي والحمائي، بمختلف المراحل والوسائل؛
- تقليص العوامل المساهمة في اللجوء للعنف، أو القابلية للعنف، كالفقر والتبعية الاقتصادية لدى النساء والفتيات، والإدمان، والعزلة التي تفرض على الضحايا أحيانا، وجهل بنيات وآليات المساعدة وغيرها؛
- موازاة مع بناء التدخلات في إطار منسق ومتكامل على مختلف المستويات.

5. شراكة متميزة مع المجتمع المدني العامل في المجال، في غياب تقييم وتطوير على الصعيد القروي

طور المغرب شراكة متميزة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، واعتبرها شريكا أساسيا في إنجاز مختلف الأوراش التنموية والاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا السياق عرف حجم التمويل العمومي، الموجه لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف بالخصوص تطورا ملحوظا، خاصة بعد اعتماد وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة لمنهجية جديدة في الشراكة مع الجمعيات، منذ سنة 2012، قائمة على الدعم وفق مشاريع ودفاتر تحملات، مما ساهم في تعزيز الدور المحوري لهذه المراكز، والتي راكمت وطورت آليات القرب لبلوغ الفئات المستهدفة.

إلا أن هذه الشراكة، التي طورت من مقاربتها في تمويل المشاريع وجعلتها ممتدة لثلاث سنوات، بهدف ديمومة الخدمات الموجهة للنساء ضحايا العنف، تحتاج لتقييم وتطوير في أفق دعم التقائية تدخلات الفاعلين وانسجامها مع أولويات كل مجال ترابي، مع التركيز على المجال القروي، كما تحتاج إلى ربطها بمؤشرات جديدة لتتبع الأثر المنشود في مواكبة النساء والفتيات وتسهيل ولوجهن للخدمات، مع تعزيز البعد الوقائي الإستباقي في خدمات مراكز الاستماع والمؤسسات المتعددة الوظائف للنساء.

6. خدمات في مسار تطوري لكنها غير متاحة في كل المجالات وتنقصها الجودة

أبان التشخيص، عن وجود خدمات متنوعة في الاستماع والتوجيه والإرشاد القانوني، والمواكبة النفسية والصحية والمساعدة القضائية والإيواء المؤقت، وغيرها من الخدمات الموجهة للمرأة المعنفة، طورتها القطاعات الحكومية، ومكونات المجتمع المدني، بفضل الشراكة المتميزة بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني وهيآت التعاون الدولي.

وقد رافق هذا الجهد العمومي والمدني، الكثير من مبادرات التكوين والتأطير والمعيرة، ترجمت في دلائل مختلفة لمعايير ونظم التكفل بالنساء والفتيات، وخصوصا على مستوى الخلايا المؤسساتية، بالمحاكم والمستشفيات، وعلى مستوى الدرك الملكي والأمن الوطني ومراكز الاستماع والإرشاد القانوني للنساء.

إلا أن خلاصات التشخيص أظهرت عددا من النقائص، منها نقائص خاصة بكل جهاز، ومنها نقائص مشتركة تتعلق بجميع الخدمات، يتعين تجاوزها. ومن أهمها:

- نقص على مستوى الأطر المتخصصة والمؤهلة، وعلى مستوى التغطية المجالية، وخصوصا بالعالم القروي، وفي نسبة التأطير؛
- تكوين العاملين الاجتماعيين، الذي يظل من بين التحديات المرصودة وخصوصا بعد صدور القانون رقم 65.15 والقانون رقم 103.13، إذ يحتاج تنظيم الخدمات، لنظام مرجعي للمهن والكفاءات، يحدد فئات العاملين الاجتماعيين الذين يتدخلون في مجال مواكبة النساء والفتيات ضحايا العنف والأطفال شهود العنف، وتخصصاتهم، وطبيعة المعارف والخبرات التي ينبغي أن تتوفر لديهم، مما يؤثر سلبا على توحيد الممارسة بين العاملين الاجتماعيين في هذا المجال، وداخل المؤسسات المعنية؛

- ضعف جودة الخدمات، وصعوبة الولوج إليها؛
- هيمنة المقاربة القطاعية، ونقص التنسيق والانسجام بين مختلف الفاعلين، خصوصا على المستوى الترابي؛
- ضعف إدماج بعد مناهضة العنف ضد النساء والفتيات في مخططات التنمية المحلية وخصوصا ما يرتبط بخدمات التكفل بالنساء والفتيات في وضعية صعبة؛
- غياب سلسلة متكاملة ومتصلة الحلقات، وضعف التجانس بين الممارسات والمساطر.

7. بروز مظاهر عنف جديدة وصعوبات في استثمار فرص محاصرة الظاهرة

لقد أظهرت العديد من المعطيات، في الآونة الأخيرة، بروز أشكال جديدة من العنف، على غرار العنف الإلكتروني، والعنف في ظل الأزمات،

وهكذا بينت نتائج البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء والفتيات، أن قرابة 1.5 مليون امرأة كن ضحية للعنف الإلكتروني في 2018، كما أن هناك أنواعا من العنف، في ظل الأزمات، وهو ما تبين من خلال المعطيات المرتبطة بدراسة تأثيرات جائحة كوفيد 19، على العنف ضد النساء والفتيات، بحيث:

- عانى مغربي من أصل أربعة من حالات صراع مع الأشخاص الذين عاش معهم فترة الحجر الصحي
- عانى حوالي شخص من بين كل خمسة (7.18%، 3.20% بين النساء والفتيات و2.17% بين الرجال)، وبشكل يفوق المعتاد بالنسبة لـ59% من بينهم، من نزاع مع الزوج(ة) بسبب تربية الأطفال (طريقة التعامل مع الأطفال والوقت الممنوح لهم والوقت الذي يقضونه أمام الشاشات ...).

هذه المعطيات، تجعل من رهانات هذه السياسة مواجهة هذه الأنماط الجديدة والناشئة، واستثمار الإمكانيات التكنولوجية في القضاء على الظاهرة.

الجزء الثالث: أهداف ومرتكزات ورهانات السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030

1. الأهداف المتوخاة من إعداد السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030

بالرغم من الجهود المبذولة على مدار أكثر من عقدين من الزمن، لإيجاد بيئة تحمي من كافة أشكال التمييز والعنف الممارس ضد النساء والفتيات، لا زالت المؤشرات المرصودة حول الظاهرة مقلقة وتطرح تحديات جديدة وخصوصا على الصعيد الجهوي والمحلي. إنها رهانات لا يمكن رفعها إلا من خلال إعداد سياسة وطنية شاملة، برؤية ومقاربات جديدة، تحيط بالظاهرة من مختلف الجوانب وتواجهها في كل المجالات الخاصة والعامة، والأوساط الحضرية والقروية.

وتتلخص الأهداف الرئيسية من إعداد السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030 فيما يلي:

- استشراف العمل الحكومي في إطار رؤية استراتيجية واضحة لتحقيق التكامل والإلتقائية بين مختلف المتدخلين؛
- مواكبة تفعيل الإصلاحات القانونية المحققة في مجال حماية النساء والفتيات من العنف والتمييز والاستغلال والتعذيب والإتجار في البشر وغيره؛
- إعطاء بعد جهوي مجالي لسياسة مناهضة العنف ضد النساء والفتيات وجعلها شأنا جهويا ومحليا؛
- توحيد مفاهيم ومقاربات العمل وتحقيق الانسجام والتكامل اللازم بين التدخلات لتحقيق النجاعة في القضاء على الظاهرة؛
- تعزيز أهداف ومرامي الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومواصلة تعزيز وتفعيل الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب.
- تعزيز النهج الوقائي والتدابير الزجرية والاجتماعية والمؤسساتية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؛

- مواصلة تمكين وحماية النساء والفتيات في وضعية صعبة، كالنساء والفتيات الأجيرات واللاجئات والمهاجرات والمسنات والسجينات والنساء والفتيات في وضعية إعاقة والنساء والفتيات ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار في البشر وغيره؛
- المساهمة في تعديل المعايير الاجتماعية والثقافية التي تطبع مع العنف وجميع الممارسات الأخرى القائمة على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، واعتماد النظرة الشمولية في مناهضة الظاهرة ومنطلقة من نهج الوقاية-الحماية ومبنية على أساس المساواة واحترام حقوق الإنسان والنظرة الاستباقية للتحولات الاجتماعية.

ولقد ركزت المنهجية المعتمدة لصياغة هذه السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات على تحديد الرؤية والأهداف الاستراتيجية بشكل تشاركي وتوافقي بين مختلف الفاعلين، وفقا لدستور المملكة والقوانين الوطنية ذات الصلة والالتزامات الدولية، مع استحضار خصائص الظاهرة في مختلف المجالات الترابية الحضرية والقروية.

وتحقيقا لهذا الغرض، تمت هيكلة هذه السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030، حسب محاور استراتيجية تنبثق منها الأهداف الفرعية والتدابير الإجرائية والخدمات وتحديد منظومة الحكامة والتتبع والتقييم بما في ذلك تحديد سلة المؤشرات الأساسية ذات الأولوية في كل محور من محاور السياسة الوطنية.

2. مرتكزات السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

المرجعيات المعتمدة

تستند السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030 على:

أولا: مرجعيــة وطنيــة صلبة تعتمــد مــا راكمــه المغرب من قيم إنسانية نبيلة عبر العصور، وتتجلى فيما يلي:

- المقتضيات الدستورية، وخصوصا الفصول 19 و22، و164؛

- التوجيهات الملكية السامية؛
- التزامات البرنامج الحكومي.

ثانيا: مرجعية دولية انخرط المغرب فيها بكل طواعية

فبالموازاة مع هذه المرجعية الوطنية المعيارية الأساسية، تعتمد هذه السياسة الوطنية كمرجعية لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكل الاتفاقيات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، والمعاهدات الجهوية المتصلة بحقوق الإنسان كما صادق عليها المغرب وخصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. كما تتبنى تصورا متكاملا وموسعا لحقوق الإنسان في أبعاده الفردية والجماعية، وفي جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وتستحضر أهداف وغايات أجندة 2030 للتنمية المستدامة وخصوصا الهدف الخامس منها.

كما تسترشد بمضمون الاستراتيجية الدولية النموذجية لحماية المرأة من العنف والقرارات الصادرة عن الهيآت الأممية كما تفاعل معها المغرب.

المفاهيم الأساسية

تعتمد هذه السياسة الوطنية على عدة مفاهيم أساسية ذات مرجعية وطنية ودولية.

- **العنف ضد النساء،** كما عرفه القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء: العنف ضد المرأة «كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة»
  - **العنف الجسدي:** كل فعل او امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛
  - **العنف الجنسي:** كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك؛
  - **العنف النفسي:** كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها أو بغرض تخويفها أو ترهيبها؛

- **العنف الاقتصادي:** كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

- **التمييز ضد المرأة**: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر؛ أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها **(المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)**.

- **التكفل بالنساء ضحايا العنف:** يحيل هذا المفهوم إلى كل التدابير والإجراءات والخدمات التي تهدف إلى ضمان السلامة الجسدية والنفسية للنساء ضحايا العنف أو في وضعية صعبة وتوفير شروط العناية الواجبة بهن بشكل فوري، وإدماجهن في المحيط الاجتماعي والأسري ودعم وتنمية قدراتهن الذاتية، وكذا المساهمة في تمكينهن ومشاركتهن الاجتماعية

وفي هذا الإطار، فإن الضوابط والمعايير المرجعية للتكفل بالنساء والفتيات مستمدة من مفهوم التكفل بالغير كما نص عليه القانون رقم 65.15 وبالخصوص:

- الحفاظ على كرامة الأشخاص المتكفل بهم وعدم التمييز بينهم.
- احترام السلامة الجسدية والنفسية للمستفيدات.
- حماية حقوق النساء والفتيات المتكفل بهن ومصالحهن المادية والمعنوية.
- احترام خصوصيتهن وما يرتبط بها من سرية.
- تمكين المستفيدات من المعلومات الضرورية حول حقوقهن وواجباتهن.
- احترام رغبات النساء والفتيات في اختيار الحلول والخدمات المتوفرة

بالإضافة إلى ذلك يتم استحضار ما جاء في حزمة الخدمات الأساسية للأمم المتحدة خصوصاً مضامين الوحدة الرابعة المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والتي أكدت على ضرورة أن يشمل التكفل بالنساء والفتيات الضحايا تقديم الخدمات التالية: السكن الآمن، الدعم النفسي، الاستشارة القانونية، المساعدة للوصول إلى الاستقلال الاقتصادي مع التأكيد على السلامة كأمر بالغ الأهمية، دون إغفال محددات أخرى مثل الإتاحة والتكيف والمناسبة والولوج في عملية تطوير خدمات التكفل.

المبادئ المؤطرة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات:

استنادا على دستور المملكة المغربية لسنة 2011 والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، تتلخص أهم المبادئ المؤطرة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات فيما يلي:

المقاربة الحقوقية: أي اتخاذ التدابير الأولوية لضمان سلامة النساء والفتيات ولمعاملتهن وفق مبادئ حقوق الإنسان الأساسية ومبادئ العدل والإنصاف والمساواة وعدم التمييز واحترام الكرامة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية. فالنهج القائم على حقوق الإنسان يشجع على تقديم تدخل متعدد الجوانب على العنف ضد المرأة، وهو يسمح بفهم العلاقات القائمة بين الحقوق الإنسانية للمرأة وكيف يحدث إنكار هذه الحقوق حالات ووضعيات تسهل العنف ضدها؛

العناية الواجبة بالضحايا: يحيل قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 17/11 المعتمد بتاريخ 17 يونيو 2011 على "واجب الدول المتمثل في بدل العناية الواجبة لتوفير الحماية للنساء والبنات اللائي تعرضن للعنف أو المعرضات له، ويشمل استخدام جميع الوسائل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شأنها ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والرعاية الصحية وخدمات الدعم التي تلبي احتياجاتهن المباشرة، وحمايتهن من التعرض لمزيد من الأذى، ومواصلة معالجة عواقب العنف المستمر عليهن، مع مراعاة تأثير العنف على أسرهن ومجتمعاتهن المحلية[1]؛

---

1 - أكدت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، السيدة مانكو، أن المستوى الأول من مفهوم العناية الواجبة على مستوى الأفراد يحيل إلى التزامات الدول إزاء أفراد معنيين أو مجموعة من الأفراد، بمنع العنف والحماية منه والمعاقبة عليه وتقديم سبل الانتصاف الفعالة منه على أساس محدد، وذلك من خلال توفير خدمات للنساء، حيث أن معيار بذل العناية الواجبة على مستوى الأفراد يوقع التزاما على عاتق الدول بمساعدة الضحايا في إعادة حياتهم والمضي قدما فيها وقد يشمل ذلك الالتزام على التعويض المادي، وكذلك المساعدة في الانتقال للعيش في مكان اخر وإيجاد عمل. ويتطلب معيار بذل العناية الواجبة على مستوى الأفراد أيضا من الدول لا معاقبة الجناة فحسب، وإنما معاقبة الجهات التي قصرت في أداء واجبها في التصدي للانتهاك كذلك.

- المستوى الثاني من مفهوم العناية الواجبة يحيل على "الالتزامات التي ينبغي على الدول أن تتعهد بها لضمان اتباع نموذج شامل ودائم المنع عن أفعال العنف ضد المرأة والحماية منها والمعاقبة عليها وجبر الضرر الناجم عنها، واعتماد أو تعديل التشريعات، ووضع استراتيجيات وخطط عمل وحملات توعية وتقديم خدمات، وتعزيز قدرات وسلطات الشرطة والمدعين العامين والقضاة، وتوفير التمويل الكافي لمبادرات التغيير التي تؤدي إلى تحولات، ومحاسبة من لا يكفل الحماية والمنع، ومن ينتهك حقوق الانسان للمرأة، ويتعين على الدول أيضا أن تشارك بصورة ملموسة أكثر في التحول المجتمعي الشامل بغية التصدي لأوجه اللامساواة والتمييز بين الجنسين الهيكلية النظمية.

- التزام الدولة بمكافحة العنف ضد النساء كما حددهما القانون الدولي لحقوق الانسان يتجسد إذا في اتخاذ التدابير القانونية وتدابير السياسات العمومية الملائمة لمنع ومكافحة العنف ضد النساء ويتضمن أيضا إمكانية قيام مسؤولية الدولة عن عدم بذل أجهزتها الادارية والقضائية للعناية الواجبة في حالات العنف الذي يقوم به أشخاص خواص حيث أن مجلس حقوق الانسان يؤكد أن "الدولة تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية النساء والفتيات اللاتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموما، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وجبر الضحايا، بما في ذلك عن ضمان الوصول إلى سبل انتصاف وافية وفعالة وسريعة وملائمة.

مبدأ عدم الإفلات من العقاب موازاة مع إعادة تأهيل مرتكبي العنف؛

نهج دورة الحياة الكاملة في الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات لضمان زيادة إبراز قضايا محددة تمس بالمسنات وإيلائها قدرا أكبر من الاهتمام، والتصدي لها)؛

اعتماد مقاربة التكفل المفضي لتمكين الضحايا وإعادة إدماجهن في المسار التنموي؛

- **الاعتراف بصفة الضحية للمرأة والأطفال** المقيمين معها المسلط عليهم عنف؛
- **احترام إرادة الضحية** في اتخاذ القرار المناسب لها؛
- **احترام وضمان سرّية الحياة الخاصة** والمعطيات الشخصية للضحية.

دعائم النجاح في محاربة الظاهرة

- **تعزيز التنسيق:** باعتباره عنصرا أساسيا لتحقيق النجاعة في محاربة العنف ضد النساء والفتيات. كما أنه ينسجم مع المعايير الدولية التي تهدف إلى ضمان أن تكون هذه المحاربة شاملة، ومتعددة التخصصات، ومنسقة، ومنهجية، ومستدامة. وهو عملية تحكمها القوانين والسياسات. وتنطوي على جهد تعاوني من قبل فرق متعددة التخصصات وأفراد ومؤسسات من جميع القطاعات ذات الصلة لتنفيذ القوانين والسياسات والبروتوكولات والاتفاقات وللاتصال والتعاون لمنع العنف ضد النساء والفتيات (سلة الخدمات الأساسية).
- **تطوير الخدمات الأساسية:** التي تقدمها القطاعات الحكومية والجماعات الترابية والمجتمع المدني، للتكفل بالنساء ضحايا العنف. وتهدف هذه الخدمات، كحد أدنى، إلى تحقيق سلامة أي امرأة أو فتاة تتعرض للعنف القائم على نوع الجنس وتضمن الولوج للخدمات الصحية وخدمات العدالة والإيواء المؤقت والخدمات الضرورية لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والمشاركة (سلة الخدمات الأساسية).
- **اعتماد الرقمنة كرافعة لمواجهة الظاهرة وتسهيل الولوج للخدمات:** من خلال استثمار التكنولوجيات الحديثة في الوقاية من العنف وتطوير حلول تكنولوجية لتسهيل التبليغ عن العنف والحماية منه والرفع من فعالية توجيه ومواكبة النساء والفتيات.

3. رهانات السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030

مكن تشخيص واقع محاربة العنف ضد النساء والفتيات، من الإحاطة بمختلف المعطيات والمعارف الضرورية، التي تساعد على تحديد الفرص المتاحة، والرهانات والتحديات التي يتعين رفعها، ومداخل المعالجة التي يمكن اعتمادها، للقضاء على ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات. وعليه تتلخص أهم رهانات السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030 فيما يلي:

رهان تطوير الوقاية والحماية من خلال التصدي لمسببات العنف والتمييز

من بين نقط ضعف الفعل العمومي، في مجال مناهضة العنف ضد النساء والفتيات في العشرية الأخيرة، قلة التركيز على المقاربتين الوقائية والحمائية، كمنهجية كفيلة بتعديل المعايير الاجتماعية، التي تغذي العنف ضد النساء والفتيات، وبتقليص تلك التي تزيد من مدى اللجوء له، كأداة للسيطرة، كالجهل والإدمان والمخدرات والفقر وغيرها، بالإضافة إلى تمكين المرأة من الحماية التي تحول بينها وبين تعرضها للعنف. وبالتالي فمن أكبر رهانات هذه السياسة الوطنية، تقوية البعدين الوقائي والحمائي، للقضاء على كل العوامل المساهمة في ممارسة العنف أو تقبله أو تبريره.

رهان استحضار البعد الترابي في صياغة وتنزيل السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

من بين رافعات نجاح أي سياسة وطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، إشراك المنتخبين وعموم الفاعلين المحليين، في مناهضة الظاهرة، بما يتلاءم وخصوصيات وفرص كل مجال ترابي. فباستثناء بعض المبادرات القطاعية المتفرقة، لم ترق التدخلات السابقة إلى جعل قضايا العنف ضد النساء والفتيات، شأنا من شؤون مجالس الجماعات الترابية. وحيث أن السياق الحالي يوفر فرصا كبيرة من خلال ورش الجهوية المتقدمة، إضافة للمقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، والتي تمنح فرصا كثيرة لهاته المؤسسات الدستورية، ونظام اللاتمركز الإداري، ومستلزمات تفعيل القوانين ذات الصلة بمحاربة العنف والتمييز، فإن من بين رهانات هذه السياسة الوطنية إعطاء بعد ترابي لسياسة وبرامج مناهضة العنف ضد النساء والفتيات، وجعلها شأنا محليا وجهويا، وذلك في انسجام وتناغم مع المستوى الوطني وبإشراك كل الفاعلين.

رهان استثمار التحولات التكنولوجية

من بين الرهانات التي يجب أن ترفعها هذه السياسة الوطنية لمحاربة العنف، رهان تطوير واستثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وشبكات التواصل الاجتماعي، كوسيلة لحماية النساء والفتيات وتمكينهن، وذلك من خلال إتاحة المعلومات، عن الوقاية والتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؛ وإنشاء آليات وتطبيقات للتبليغ، ولمكافحة استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكات الإعلام الاجتماعية، لارتكاب أعمال عنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاتجار بالنساء والفتيات، والأشكال الناشئة للعنف، مثل التحرش والمضايقات على الأنترنت وانتهاك الخصوصية، التي تشكل خطرا على سلامة النساء والفتيات، وتجاوز الدور السلبي لبعض وسائل الإعلام والأعمال الدرامية، في ترسيخ الصور النمطية، أو تقديم صورة مسيئة للمرأة، وتطوير آليات محاربة وإثبات الجرائم الإلكترونية، وتوحيد الممارسة في هذا المجال، مع تحسين قاعدة بيانات الإثبات، والتصدي للعنف ضد النساء والفتيات الناجم عن الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتهريب المخدرات، واعتماد سياسات محددة، لمنع العنف ضد المرأة في استراتيجيات منع الجريمة، والقضاء عليه.

رهان تحقيق الأثر والنجاعة في تقليص الظاهرة

بعد أزيد من 15 سنة على انخراط المغرب في محاربة العنف ضد النساء والفتيات، ما تزال مؤشرات العنف ضد النساء والفتيات مقلقة في كل الفضاءات. هذا الواقع يفرض اعتماد أسلوب تدبير جديد، يستند إلى قياس مؤشرات الأثر، بدل الاكتفاء بمؤشرات الإنجاز. وبالتالي، بلورة إطار للتتبع والتقييم، تسنده لائحة مؤشرات وغايات تتلاءم وكل مجال ترابي، مع تحديد مسؤولية كل فاعل في بلوغ هذه المؤشرات. ويمكن رفع هذا، باعتماد منظومة إحصائية وطنية، تحدد المؤشرات والغايات التي ستساهم في تحقيق الرؤية الاستراتيجية الخاصة بظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، يتم إسنادها بإصدار دورية لرئيس الحكومة من أجل تنزيل مقتضياتها من طرف كل المعنيين. كما يتطلب تحقيق هذا الرهان إحداث الروابط الضرورية بين مختلف السياسات العمومية ذات الصلة بالمساواة ومحاربة التمييز وحقوق الإنسان، وتوطيد الروابط بين أهدافها ومراميها بشكل يساهم في تحقيق الأهداف المسطرة.

رهان تفعيل وتطوير مختلف القوانين لضمان الحماية والتكفل اللائقين بالنساء والفتيات ضحايا العنف

يرتبط تحقيق هذا الرهان، بالتنفيذ السليم لمقتضيات القانون رقم 103.13، وكذا كل القوانين ذات الصلة، كقانون الاتجار بالبشر وغيره، مع الحرص على تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ورفع مظاهر التمييز التي ما تزال تميز بعض القوانين وملاءمتها مع المقتضيات الدستورية. ويوجد في صلب هذا الرهان كذلك، توفير خدمات متعددة القطاعات، شاملة ومنسقة متاحة ومستدامة لجميع الضحايا، في مختلف المناطق والفضاءات. مع مراعاة المبادئ الأساسية المتمثلة في المقاربة الحقوقية، والعناية الواجبة، والحرص على توفير عناصر وآليات التدخل المستعجل لحماية الضحايا، مما سيساهم في ترسيخ الدور البيداغوجي للقانون المتمثل في الردع الاستباقي.

رهان توفير مناخ تمكيني للنساء والفتيات ضحايا العنف في وضعية هشاشة

يتعلق الأمر باعتماد مقاربة جديدة في التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف، اللواتي يوجدن في وضعية صعبة، تهدف إلى بلورة القطاعات الحكومية لمشاريع ومبادرات خاصة بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء ضحايا العنف، موازاة مع استثمار ورش الشراكة مع المجتمع المدني، والقطاع الخاص، من أجل ضمان تمتعهن بفرص إعادة الاندماج والتمكين الاقتصادي، وبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية... موازاة مع تسريع وتيرة محاربة الفقر في صفوف النساء والفتيات، وخصوصا بالعالم القروي، ولاسيما في ظل الأزمات والمتغيرات المجتمعية، والمناخية والبيئية التي تنعكس آثارها السلبية على تمكين النساء القرويات على وجه الخصوص من الولوج إلى الموارد. وتسريع وتيرة الجهود الرامية لتعزيز المشاركة الاقتصادية للنساء والفتيات، وتمكينهن من أجل تقليص احتمال تعرضهن للعنف؛ واعتماد تدابير لحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات في وضعية إعاقة، والمحرومات من حريتهن و/أو الخاضعات لوصاية أو رعاية الدولة، أو في وضعية هشاشة، أو المغربيات المهاجرات... وحمايتهن من كل أشكال العنف، وبخاصة الاعتداء الجنسي، بما في ذلك في الأماكن العمومية وأماكن العمل والمؤسسات التعليمية والمهنية، والمنزل، وغيرها من الأماكن، وتطوير المعرفة بمؤسسات وفرص التمكين، وتطوير مقاربة المواكبة، وخصوصا على المستوى المحلي، وتكثيف فرص التكوين وتبادل التجارب وتقوية الريادة والتربية بالنظير في المجال الاقتصادي والاجتماعي. واعتماد تدابير للتقليص من الآثار السلبية للتغيرات المناخية والبيئية على تمكين النساء خاصة في المجال القروي.

4. رؤية 2030 لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

تفرض الرهانات التي أفرزها التشخيص، اعتماد رؤية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات تتحقق معها المرامي الثلاث التالية:

1. ضمان السلامة الجسدية والمعنوية لكل النساء والفتيات، في كل الفضاءات وفي مختلف مراحل العمر؛
2. تغيير المعايير الاجتماعية المساهمة في تقبل العنف؛
3. تمكين وتأهيل النساء والفتيات ضحايا العنف؛

وبالتالي فإن الرؤية الاستراتيجية تتمثل في:

«ضمان حق المرأة والفتاة المغربية في حياة خالية من كافة أشكال العنف والتمييز»

5. التمويل والأهداف الأساسية ومحطات التنفيذ في أفق 2030:

يعتمد تمويل السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030، على آلية وطنية لالتقائية كل الموارد المالية المتاحة، بما يضمن الاتساق والانسجام والاستدامة، والتي تمتح من مصادر تتنوع بين:

- اعتمادات من الميزانية العامة للدولة
- التمويل المشترك؛

- مساهمات الجماعات الترابية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛
- تبرعات المانحين؛
- قروض المانحين؛
- غيرها.

وبالنظر إلى كون هذه السياسة الوطنية تشكل إطارا لالتقائية البرامج والسياسات القطاعية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030، وباستحضار الإمكانيات التي يتيحها سياق تفعيل القانون التنظيمي لقانون المالية، فإن الجزء المهم من تمويل إجراءات هذه السياسة الوطنية يندرج في إطار الميزانيات الخاصة للقطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية، وجزء آخر يمكن تمويله عبر الشراكات الممكنة مع المجالس الترابية في إطار تنفيذ برامجها وخططها المجالية، وكذلك عبر التمويلات الخارجية التي يمكن تعبئتها لدى الشركاء الدوليين إلى جانب الدعم التقني.

وتركز السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات على تحقيق عشرة أهداف رئيسية في أفق 2030:

1) تقليص العنف ضد النساء والفتيات بنسبة 20 في المائة

2) إصلاح كل المقتضيات القانونية التمييزية

3) تقليص الكلفة الاقتصادية للعنف ضد النساء والفتيات بنسبة 30 في المائة

4) رفع نسبة تقديم الشكاية في قضايا العنف ضد النساء والفتيات بنسبة 30 في المائة

5) ضمان تغطية مجالية كلية لمؤسسات إيواء النساء والفتيات في وضعية صعبة

6) تخصيص اعتمادات مالية لقضايا العنف ضد النساء والفتيات في ميزانيات القطاعات الحكومية و الجماعات الترابية

7) تخصيص 5 في المائة من المناصب لتوظيف الموارد البشرية العاملة في مسار التكفل بالنساء والفتيات في وضعية صعبة

8) تقليص آجال إصدار الأحكام في قضايا العنف إلى شهر وخفض نسبة القضايا المتخلفة بنسبة 80في المائة

9) إدماج وحدة على الأقل ذات الصلة بالتوعية بخطورة العنف ضد النساء والفتيات بكل المناهج التعليمية والدينية

10) توفير الحماية الاجتماعية لكل النساء العاملات في القطاع غير المهيكل والنساء والفتيات في وضعية صعبة بمن فيهن المستفيدات من مؤسسات الرعاية الاجتماعية في أفق 2025

وسيتم تنفيذ السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات عبر 4 مراحل في أفق 2030 لتصحيح الوضع الحالي وترسيخ التحول في القضاء على الظاهرة على المدى الطويل.

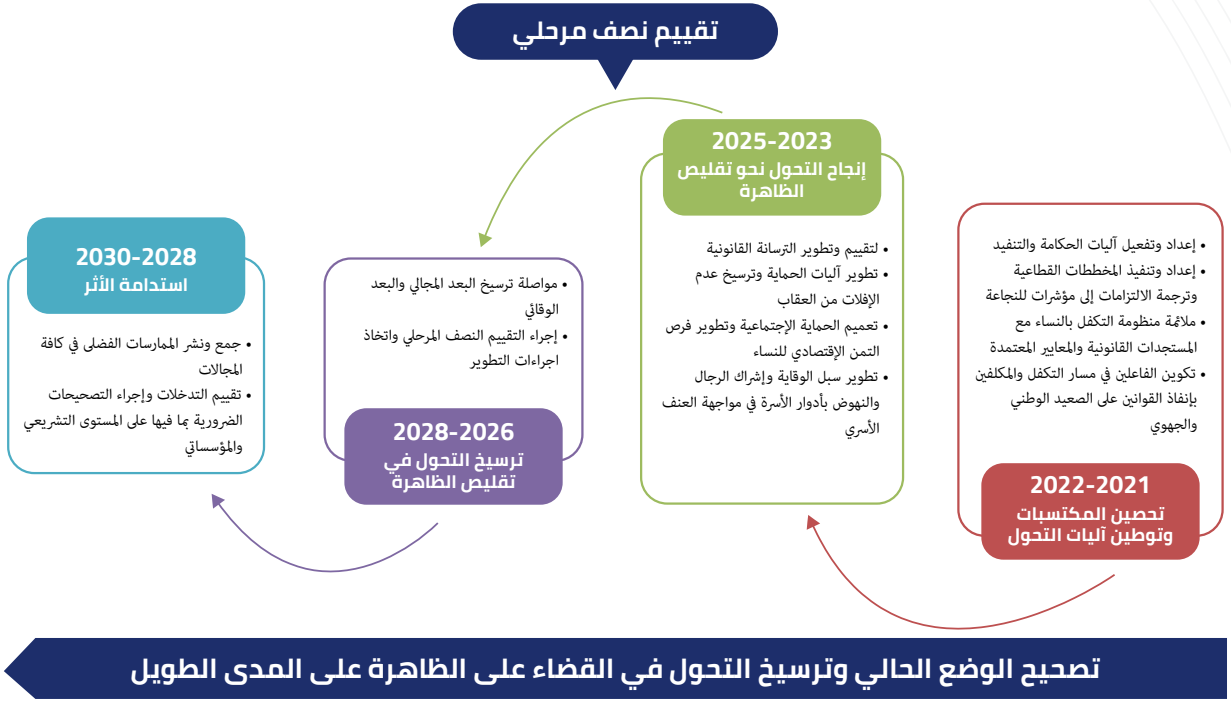

الجزء الرابع: السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030, الهيكلة, المحاور الاستراتيجية والأهداف

1. هيكلة السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

تعتمد السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات على أربعة محاور استراتيجية موضوعاتية، يسندها محوران عرضانيان اثنان، والتي تعتبر مداخل جامعة، للأولويات التي تتبناها السياسات الحكومية في مجال مناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

وتتمثل هذه المحاور الاستراتيجية الموضوعاتية في:

1. ترسيخ الوقاية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات
2. تقوية منظومة الحماية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات
3. تطوير منظومة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف
4. تطوير طرق التبليغ وتكريس عدم الإفلات من العقاب وإعادة التأهيل والإدماج

ولتحقيق الأهداف المحددة بشكل ناجع، تم تحديد محورين استراتيجيين عرضانيين كالتالي:

5. إنتاج المعرفة بالظاهرة وتقوية القدرات
6. اعتماد حكامة جيدة للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

وقد ارتكز تصميم هذه المحاور الاستراتيجية، على مقاربة حقوقية، وعلى الأسس التالية:

- استحضار الدروس المستخلصة من التشخيص وبالخصوص مميزات الظاهرة وأبعادها على المستوى الوطني والجهوي والمحلي ومؤشراتها وحاجيات مواجهتها في ظل الأزمات وخصوصا في ظل سياق جائحة كورونا
- الانسجام مع المقتضيات الدستورية والالتزامات الدولية كما صادق عليها المغرب
- الحرص على تطوير وتطبيق القوانين ذات الصلة
- الأخذ بالآراء المعبر عنها خلال المسلسل التشاوري
- بناء المحاور الموضوعاتية على مرتكزات الوقاية، والحماية، والتكفل والزجر باعتبارها مداخل تؤسس للمنظور الشمولي في مواجهة الظاهرة.

هيكلة السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030

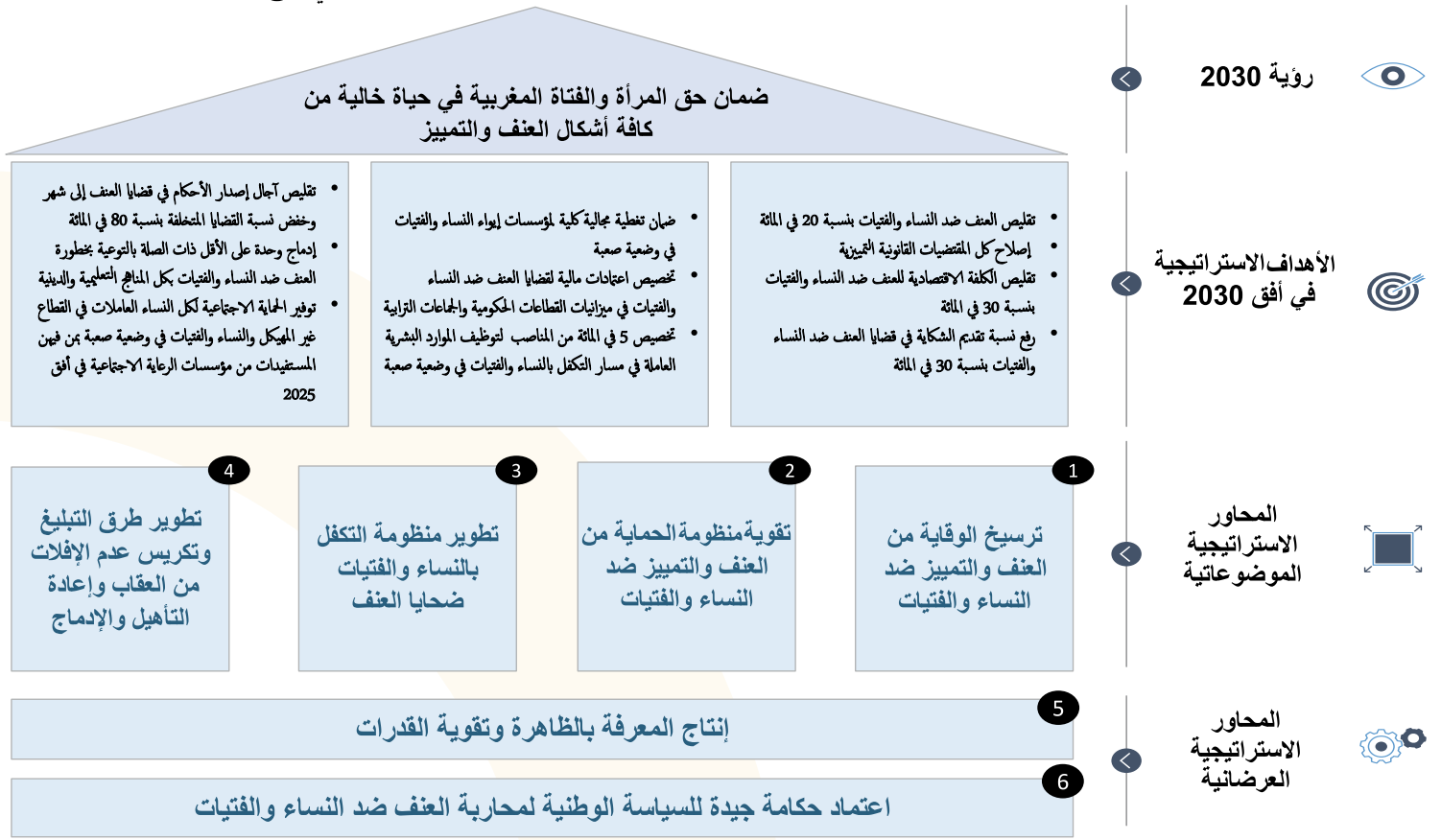

2. المحاور الاستراتيجية الموضوعاتية للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

المحور الاستراتيجي الأول: ترسيخ الوقاية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات

إن المعاناة الشخصية والأسرية والكلفة الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على العنف ضد المرأة، تجعل من الاستثمار في الوقاية أمرا بالغ الأهمية.

ويحيل مفهوم الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات، الذي تؤسس له هذه السياسة الوطنية، إلى كل العمليات الاستباقية، الموجهة بالأساس للغير، والتي تحول دون حدوثه. وتهدف هذه العمليات إلى تعزيز المناعة المجتمعية النابذة للعنف، إن بشكل جماعي أو فردي، وذلك من خلال إحداث تغيير إيجابي في مواقف وسلوك كل أفراد المجتمع تجاه المرأة، وتوفير بيئة عائلية ومجتمعية رافضة للعنف في حقها.

ولذلك، تهدف الإجراءات المندرجة ضمن هذا المحور الاستراتيجي، إلى الحيلولة دون إتيان المؤسسات أو الأفراد، لأفعال تشكل عنفا ضد النساء والفتيات.

ويندرج في هذا الإطار، الإدماج العرضاني لقضايا محاربة العنف والتمييز في مختلف السياسات والبرامج الإعلامية والدينية والتربوية والثقافية وتعزيز قدرات المهنيين والفاعلين لمساعدتهم على تفكيك البنى الفكرية القابلة أو المشجعة على العنف والتمييز، وملاءمة سلوكيات المهنيين، على اختلاف مواقعهم ومسؤولياتهم، مع التغييرات الإيجابية وتعهد المرأة ضحية العنف بما يتناسب وحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، تشكل الواجهة الإعلامية، إحدى المجالات المهمة للوقاية من العنف ضد النساء والفتيات، إذ لا يمكن استمرار القبول بالصور النمطية الحاطة من كرامة المرأة، أو ضمور دور وسائل الإعلام، بمختلف أشكالها، في التحسيس بخطورة الظاهرة وكلفتها الكبيرة، على المجتمع قبل المرأة نفسها.

ومن هنا فإن التوعية والتربية، تعتبران أحد أهم مداخل الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات، وخصوصا مع تطور وسائل التواصل، وسهولة الولوج إليها، وسرعة انتشار مضامينها.

وانسجاما مع القيم الوطنية ومع ما ورد في تقرير مجلس حقوق الإنسان أثناء دورته السادسة عشر الذي أكد، في المحور الخاص بـتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية، على : « أهمية دور الأسرة والجماعة والمجتمع والمؤسسات التربوية في التمسك بهذه

القيم ونقلها، مما يسهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان وزيادة قبولها على مستوى القواعد الشعبية، ويناشد جميع الدول أن تعزز هذا الدور باتخاذ تدابير إيجابية مناسبة»، يتضمن هذا المحور دعم المبادرات والبرامج التي تساعد الأسر على القيام بأدوارهم في التنشئة على حقوق الإنسان ومحاربة التمييز واللامساواة وتدابير لإشراك الرجال والفتيان وتثقيفهم وتشجيعهم ومساعدتهم على تحمل مسؤولية تصرفاتهم. وينسجم هذا المحور كذلك مع مضمون المادة 17 من الباب الخامس من القانون رقم 103.13، والخاصة بالتدابير والمبادرات للوقاية من العنف التي جعلت من مسؤولية السلطات العمومية اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء والفتيات، ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، والعمل على إذكاء الوعي بحقوقها».

استنادا لما سبق، فقد تم تحديد أهداف هذا المحورالاستراتيجي في مايلي:

- الهدف 1.1: إدراج محاربة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في المناهج التربوية والتعليمية، والبرامج الثقافية والدينية، وفي مخططات وبرامج الجماعات الترابية
- الهدف 2.1: تعزيز دور الإعلام وجمعيات المجتمع المدني في محاربة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات،
- الهدف 3.1: رفع الوعي المجتمعي بخطورة الظاهرة، والنهوض بدور الأسرة في مواجهتها،

تتلخص التدابير الأساسية، الخاصة بكل هدف على حدة، كالآتي:

المحور الاستراتيجي الأول: ترسيخ الوقاية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
الهدف 1.1: إدراج محاربة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في المناهج التربوية والتعليمية، والبرامج الثقافية والدينية، وفي مخططات وبرامج الجماعات الترابية			
1. إدماج محاربة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في المناهج والبرامج والمقررات الدراسية التربوية والتعليمية والجامعية	قطاع التربية الوطنية/ قطاع التعليم العالي	جميع القطاعات الحكومية	50 في المائة من المناهج والمقررات الدراسية والجامعية تدرج مجزوءة حول العنف ضد النساء والفتيات بحلول 2025 و100 في المائة بحلول 2030
2. تنظيم حملات توعوية سنوية ومسابقات للإبداع الفني والمسرحي والرياضي حول محاربة العنف في الوسط المدرسي ومؤسسات التكوين المهني	قطاع التربية الوطنية قطاع التكوين المهني	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المديرية العامة للأمن الوطني، قطاع الشباب والرياضة، قطاع الثقافة، جمعيات المجتمع المدني، جمعيات الآباء والأمهات والأولياء	مسابقة واحدة في السنة لكل مؤسسة تعليمية عدد المشاركين في الحملات التوعوية عدد متدربي التكوين المهني المستهدفين بالحملات التحسيسية
3. النهوض بعمل مراصد العنف في الوسط المدرسي	قطاع التربية الوطنية	باقي القطاعات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني	تعميم المراصد على مستوى الأكاديميات والمديريات الإقليمية للتربية والتكوين في أفق 2025
4. تنمية مهارات المدرسين في رصد السلوك العدواني وحالات العنف المنزلي ضد النساء والفتيات والأطفال وكافة المتمدرسين	قطاع التربية الوطنية	الجامعات	100% من خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين استفادوا من حصص تكوينية (ضمن التكوين الأساسي) حول تقنيات رصد العنف ضد الأطفال والنساء سنويا 50% من المدرسين الممارسين استفادوا من دورة تكوينية على الأقل في أفق 2025 حول تقنيات رصد العنف ضد الأطفال والنساء والفتيات
5. إدماج محاربة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في برامج تكوين الأئمة والمرشدين وفي برامج التوعية والإرشاد الديني	قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية	الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى	100% من خريجي معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات استفادوا من دورة تكوينية على الأقل في مجال مناهضة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات سنويا
6. تخصيص جائزة حول الإبداع الفني والثقافي في مجال مناهضة العنف ضد النساء والفتيات	قطاع الثقافة	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	إصدار مرسوم تنظيم الجائزة

المحور الاستراتيجي الأول: ترسيخ الوقاية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
7. إدماج محاربة العنف ضد النساء والفتيات ضمن البرامج والمخططات التنموية للجهات والجماعات الترابية	وزارة الداخلية	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة جمعيات المجتمع المدني	عدد المخططات التنموية للجماعات الترابية التي تتضمن إجراءات لمحاربة العنف في الأماكن العامة بتراب الجماعة
الهدف 2.1: تعزيز دور الإعلام وجمعيات المجتمع المدني في محاربة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات			
8. نشر الاجتهادات القضائية التي تكفل المساواة بين المرأة والرجل ومحاربة العنف والتمييز، (إجراء وارد في خطة العمل الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان)	المجلس الأعلى للسلطة القضائية-رئاسة النيابة العامة	قطاع العدل-القطاع المكلف بحقوق الإنسان	- نشر الاجتهادات القضائية التي تكرس الممارسات القضائية الفضلى ذات الصلة بمحاربة العنف ضد النساء والفتيات ضمن اصدارات محكمة النقض - عدد المبادرات الإعلامية السنوية
9. تجميع ونشر التوصيات الصادرة عن مؤسسة وسيط المملكة بشأن القضايا المعروضة والتي تنطوي على مظاهر التمييز والعنف ضد النساء والفتيات	مؤسسة وسيط المملكة	القطاعات الحكومية والجمعيات والمؤسسات الوطنية	- إصدار تقرير - عدد المبادرات الإعلامية والتواصلية المنظمة حول التقرير
10. تنظيم برامج للتوعية بمبادئ حقوق الإنسان في السجون	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	القطاع المكلف بحقوق الإنسان -جمعيات المجتمع المدني	عدد السجناء المستفيدين من المتابعين في قضايا تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات الذين اقترب موعد الإفراج عنهم.
11. تفعيل المقتضيات المنصوص عليها في مختلف القوانين المنظمة لقطاع الاتصال والتي تنص على عدم التمييز ومناهضة العنف ضد النساء والفتيات	قطاع الاتصال	الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري	تقرير دوري بالمقتضيات المفعلة
12. إعداد وتنفيذ خطة إعلامية للتوعية بمضامين السياسة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	قطاع الاتصال-قنوات القطب العمومي	وثيقة الخطة الإعلامية نسبة الإنجاز السنوي للإجراءات (20 % كل سنة)
13. تنظيم حملات إعلامية للتعريف بوسائل وإجراءات التبليغ عن العنف الممارس ضد النساء والفتيات	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	قطاع العدل -رئاسة النيابة العامة -الداخلية (الأمن الوطني والدرك الملكي- قطاع الصحة- قطاع الاتصال- وجمعيات المجتمع المدني	تقرير سنوي حول حملة التعريف بوسائل التبليغ

المحور الاستراتيجي الأول: ترسيخ الوقاية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
14. دعم وتكثيف المبادرات الإعلامية ذات الصلة بنشر والنهوض بحقوق النساء والفتيات ومحاربة العنف والتمييز، واستحضار خصوصيات العالم القروي	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	قطاع الاتصال- قطاع الثقافة – القطاع المكلف بحقوق الإنسان - قطاع العدل- قطاع الشغل- قطاع الفلاحة وجمعيات المجتمع المدني	عدد المبادرات المدعمة
15. تشجيع مبادرات المجتمع المدني الرامية إلى محاربة العنف والصور النمطية ضد النساء والفتيات وإذكاء الوعي المجتمعي بأهمية التصدي لها	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وقطاع الاتصال	جمعيات المجتمع المدني	عدد المبادرات/ مشاريع المجتمع المدني المدعمة
16. دعم مبادرات جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال التصدي لآفات الإدمان على المخدرات وتعميم تجاربها الرائدة في مجال مناهضة العنف ضد النساء والفتيات	القطاع المكلف بالعلاقات مع البرلمان	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة قطاع الصحة- جمعيات المجتمع المدني	عدد المبادرات/ مشاريع المجتمع المدني المدعمة
17. إعداد وتنفيذ استراتيجية لاستثمار وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيات الحديثة في مناهضة العنف والترويج للمساواة بين الجنسين	قطاع الاتصال-قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	قطاع الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي-جمعيات المجتمع المدني	وثيقة السياسة نسبة تفعيل التدابير (20% سنويا)
18. تطوير والنهوض بأدوار لجان المساواة بقنوات القطب العمومي	قطاع الاتصال	قنوات القطب الاجتماعي لجان المساواة بالقطب العمومي	إصدار قرار بالمأسسة القانونية للجان تقرير سنوي لعمل لجان المساواة
19. إعداد وتنفيذ «برنامج إشراك الرجال والفتيان في محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي وتعزيز الذكورة الإيجابية»	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	قطاع الاتصال-الثقافة-الشباب والرياضة قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية الرابطة المحمدية للعلماء جمعيات المجتمع المدني	وثيقة البرنامج نسبة التنفيذ (10 في المائة من الإجراءات سنويا)

المحور الاستراتيجي الأول: ترسيخ الوقاية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
20. إحداث جائزة أفضل المبادرات الإعلامية والإرشادية الخاصة بدعم الأسر في مواجهة العنف الأسري	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	قطاع الاتصال-وزارة العدل-جمعيات المجتمع المدني	مرسوم / قرار تنظيم الجائزة
الهدف 3.1: رفع الوعي المجتمعي بخطورة الظاهرة، والنهوض بدور الأسرة في مواجهتها			
21. تطوير برامج ومبادرات لدعم دور الأسرة في تنمية وحماية أفرادها، والتوعية بمخاطر العنف	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة -وزارة العدل-	قطاع الاتصال قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية الرابطة المحمدية للعلماء جمعيات المجتمع المدني	- عدد المبادرات المنجزة - عدد الأسر المستفيدة سنويا
22. إقرار دورات تأهيلية إلزامية بالنسبة للمقبلين على الزواج	قطاع العدل وقطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	جمعيات المجتمع المدني	- عدد الدورات المنظمة - عدد المستفيدين من الدورات

المحور الاستراتيجي الأول: ترسيخ الوقاية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
23. النهوض بخدمات الوساطة الأسرية والإرشاد الأسري والتربية الوالدية لدعم الأسرة في حل النزاعات وتفادي كافة أشكال العنف	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة -قطاع العدل	رئاسة النيابة العامة المجلس الأعلى للسلطة القضائية جمعيات المجتمع المدني	- إصدار التعديلات القانونية لمأسسة الوساطة الأسرية - إحداث مسار لتكوين الوسطاء الأسريين على مستوى المعهد الوطني للعمل الاجتماعي - إصدار دليل الوساطة الأسرية - عدد مراكز الوساطة الأسرية المدعمة سنويا - عدد المستفيدين من برنامج تقوية القدرات، في الوساطة الأسرية والوالدية الإيجابية - إصدار الإطار المرجعي للوساطة الأسرية - إصدار الإطار المرجعي للوالدية الإيجابية - إصدار الإطار المرجعي للإرشاد الأسري
24. إشراك المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني في بلورة مخططات للأمن المحلي ضد الإجرام والتحرش والعنف في الفضاء العام	وزارة الداخلية	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	إنجاز استشارات عمومية
25. اتخاذ تدابير لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية ومقدمي الخدمات الذين يساعدون ويدعمون الضحايا والناجيات من العنف	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	جميع القطاعات المعنية	إصدار قانون

المحور الاستراتيجي الأول: ترسيخ الوقاية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
26. تطوير مبادرات لإشراك القطاع الخاص وكل الهيآت المشغلة في جهود محاربة العنف ضد النساء والفتيات في اماكن العمل وخصوصا العنف الجنسي	قطاع الشغل قطاع الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	- عدد الاتفاقيات الموقعة بين القطاع الخاص والقطاعات الحكومية أو الهيآت المهنية في مجال محاربة الاستغلال والعنف والتمييز ضد النساء والفتيات - عدد الإجراءات الخاصة بمحاربة الاستغلال والعنف المتضمنة في اتفاقيات الشغل الجماعية
27. تكثيف التوعية والتحسيس بمخاطر العنف الممارس ضد النساء والفتيات في وضعيات صعبة (العنف ضد العاملات في القطاع غير المهيكل، المهاجرات، اللاجئات، المودعات بالمؤسسات السجنية، المسنات في وضعية عزلة، النساء والفتيات في وضعيات إعاقة- الأمهات في وضعية صعبة...)	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة قطاع الشغل قطاع شؤون الهجرة قطاع الفلاحة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	قطاع الاتصال-جمعيات المجتمع المدني- القطاع المكلف بحقوق الإنسان- قطاع العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	- عدد الحملات التوعوية لفائدة كل فئة مستهدفة - عدد المستهدفين سنويا - عدد اتفاقيات الشراكة مع المجتمع المدني

المحور الاستراتيجي الثاني: تقوية منظومة الحماية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات

تحيل منظومة الحماية من العنف ضد النساء والفتيات، بشكل أساسي، إلى كل العمليات التي تعنى بإبعاد الخطر عن النساء والفتيات لضمان سلامتهن الجسدية والنفسية وما تمتلكنه، في كل الفضاءات اللائي تعشن فيها. كما تهدف إلى تسهيل تمتعهن بالحقوق التي خولتها لهن القوانين والتشريعات المعمول بها، مع وضع حد لإفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب، وكفالة المساواة للمرأة في التمتع بحماية القانون والوصول إلى القضاء، ولفت الأنظار إلى المواقف التي تعزز العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله أو تبرره أو تتسامح معه والقضاء على تلك المواقف.

ومن أهم مكونات الحماية، (أ (الحماية القانونية و(ب) الحماية القضائية و(ج) الحماية عن طريق التمكين الاقتصادي للنساء.

أ- الحماية القانونية: أي صياغة وملاءمة كل القوانين والقواعد والتعليمات التي تعنى بصيانة السلامة الجسدية والمعنوية للنساء، انسجاما مع ما أكد عليه الفصل 22 من الدستور، والمبادئ المعيارية الأخرى الواردة في ديباجته، أو في الفصل 19 أو الفصل 6 وغيره. كما تندرج في هذا الإطار التدابير التشريعية الحمائية الواردة في العهود والاتفاقيات التي صادق عليها المغرب، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في أهداف التنمية المستدامة؛

فبالإضافة إلى العمل على تدارك النواقص التشريعية، التي قد تحد من حماية النساء والفتيات من العنف، يشمل هذا المجال، العمل على تفعيل كل النصوص القانونية الحمائية للمرأة.

كما تتمثل هذه الحماية أيضا، في كل التدابير الممكن اتخاذها، قانونا أو قضائيا، بعد فعل العنف وقبل تحريك مسطرة المتابعة في حق مرتكبيه، من أجل إبعاد المعنفات، عن خطر المعنفين.

ب- الحماية القضائية، التي تتمثل في الإجراءات والمساطر القضائية التي تكفل معالجة قضايا العنف ضد المرأة في الوقت المناسب وبشكل فعال، وكل آليات وأوامر الحماية الفورية، من تدخل الأجهزة المختصة، وتيسير ولوج المعنفات للقضاء، ومساعدة المعوزات منهن على ذلك بتوفير الظروف الآمنة للتكفل بالضحايا.

الحماية من خلال التمكين الاقتصادي، مما لا شك فيه، تلعب الوضعية الاقتصادية للنساء دورا أساسيا في حمايتهن من العنف، وقد تبين من خلال العديد من الدراسات والأبحاث أنه بقدر ما تكون المرأة في وضعية هشاشة اقتصادية، بقدر ما تزداد إمكانيات تعرضها للعنف (انظر على سبيل المثال نتائج البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف-المندوبية السامية للتخطيط 2019).

ولذلك يعتبر الاهتمام بالتمكين الاقتصادي للنساء، من أهم وسائل حمايتهن من العنف.

بناء عليه، تتمثل أهم أهداف هذا المحور الاستراتيجي فيما يلي:

- **الهدف 1.2:** تفعيل وتجويد المنظومة القانونية ذات الصلة بحماية النساء والفتيات من العنف
- **الهدف 2.2:** تطوير وتفعيل آليات الحماية الفورية والتعريف بها
- **الهدف 3.2:** تيسير ولوج النساء والفتيات ضحايا العنف للعدالة بشكل فوري.

أما الإجراءات المتضمنة في كل هدف على حدة، فهي:

المحور الاستراتيجي الثاني: تقوية منظومة الحماية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
الهدف 1.2: تفعيل وتجويد المنظومة القانونية ذات الصلة بحماية النساء والفتيات من العنف			
1. تعديل وملائمة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية	قطاع العدل	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وباقي القطاعات الحكومية	- المصادقة على وثيقة السياسة الجنائية في البرلمان - وعدد المقتضيات التي تخص حماية المرأة
2. المصادقة على مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين والتعريف به وتفعيله	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	القطاعات الحكومية	- المصادقة على مشروع القانون في البرلمان - إصدار النصوص التنظيمية - عدد المبادرات المتخذة للتعريف بالقانون

المحور الاستراتيجي الثاني: تقوية منظومة الحماية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
3. تقييم ومراجعة القانون رقم 103.13 المتعلق بمناهضة العنف ضد النساء	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة -قطاع العدل	باقي القطاعات+ اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف-جمعيات المجتمع المدني	- تقرير التقييم - المصادقة على التعديلات في البرلمان
4. تقييم وتعديل وملاءمة بعض مقتضيات مدونة الأسرةبما يعزز حقوق المرأة	قطاع العدل	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وباقي القطاعات الحكومية	- المصادقة البرلمانية على التعديلات
5. تطوير الإجراءات القانونية لتعزيز الحماية الاجتماعية للنساء في وضعية صعبة	رئاسة الحكومة	وزارة الداخلية قطاع المالية قطاع الحكامة قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة قطاع الشغل قطاع الصحة...	- المصادقة على قوانين الحماية الاجتماعية في البرلمان
6. تعميم التغطية الصحية على كافة النساء والفتيات في أفق 2025	قطاع الصحة	وزارة الداخلية قطاع المالية	- تعميم التأمين الاجباري على جميع النساء والفتيات المعوزات - تعميم التأمين الاجباري على المرض على جميع النساء والفتيات المهنيات والعاملات المستقلات واللائي يزاولن نشاطا خاصا وذلك وفق المادة 5 من القانون الإطار رقم 09.21
7. تعديل القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بما يضمن حماية حق المرأة في الولوج الآمن للفضاء العام	وزارة الداخلية	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	- المصادقة على التعديل في البرلمان
8. تجريم الإشادة بالعنف ضد النساء والفتيات في مواقع التواصل الاجتماعي والصحافة ووسائل الإعلام	قطاع العدل	قطاع الاتصال /قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	- المصادقة على التعديل في البرلمان

المحور الاستراتيجي الثاني: تقوية منظومة الحماية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
9. تعديل قانون الجنسية بإقرار حق المرأة في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي	قطاع العدل	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	المصادقة على التعديل في البرلمان
10. التصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم 190 المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش في أماكن العمل لسنة 2019، وكذا اتفاقية العمل الدولية رقم 156 بشأن العمال ذوو المسؤوليات العائلية لسنة 1981	قطاع الشغل	قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	التصديق على الاتفاقيتين في البرلمان
11. إعداد وتنفيذ النصوص التطبيقية للقانون 65.15	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	الأمانة العامة للحكومة	إقرار النصوص التطبيقية
12. مواكبة تطبيق القانون الخاص بصندوق التكافل العائلي	قطاع العدل	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	تنظيم حملة تحسيسية
الهدف 2.2: تطوير وتفعيل آليات الحماية الفورية والتعريف بها			
13. إعداد دليل التدخل الفوري لجهاز الشرطة والدرك في حالات العنف ضد النساء والفتيات	المديرية العامة للأمن الوطني-الدرك الملكي	وزارة الداخلية	إصدار الدليل
14. إجراء دراسة جدوى حول تطوير حلول تكنولوجية ومعلوماتية خاصة بمراقبة تنفيذ أو خرق إجراءات الحماية وإحداث منظومة معلوماتية لليقظة والرصد والتدخل الفوري	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	وزارة الداخلية. الأمن الوطني. الدرك الملكي رئاسة النيابة العامة قطاع العدل قطاع الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	تقرير الدراسة

المحور الاستراتيجي الثاني: تقوية منظومة الحماية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
15. تقوية جهاز مفتشية الشغل وصلاحياته لرصد مظاهر العنف ضد الأجيرات والعاملات بالقطاع الخاص والتبليغ عنه	قطاع الشغل	قطاع المالية	- الرفع من عدد مفتشي الشغل بنسبة 10في المائة كل سنة وذلك في إطار قانون المالية السنوي - 100 في المائة من مفتشي الشغل استفادوا من دورة تكوينية على الأقل حول تقنيات رصد العنف والاستغلال ضد الأجيرات - تخصيص وحدة ضمن التكوين الأساسي لمناهضة العنف والتمييز والاستغلال
16. تخصيص أجهزة لمراقبة وتتبع العنف ضد الفتيات في الوسط التعليمي	قطاع التربية الوطنية	المديرية العامة للأمن الوطني – الدرك الملكي	تجهيز 10 في المائة من المؤسسات التعليمية كل سنة
17. تعزيز إجراءات التظلم وسبل الانتصاف متناسبة مع طبيعة العنف المرتكب ضد النساء والفتيات (استرداد ممتلكات، أو إعادة التأهيل من خلال الرعاية الطبية والنفسية والخدمات الاجتماعية الأخرى...).	قطاع العدل-قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة -رئاسة النيابة العامة- قطاع الشغل- وزارة الداخلية – المجلس الأعلى للسلطة القضائية-	المجلس الوطني لحقوق الإنسان-مؤسسة الوسيط القطاع المكلف بحقوق الإنسان	- تقارير المفتشيات العامة بالقطاعات - تنصيب هيئة المناصفة، - تقارير هيئة المناصفة
18. تعزيز إجراءات حماية النساء والفتيات من العنف والتمييز داخل الإدارة (العنف الإرتفاقي)	القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات العمومية	مؤسسة الوسيط	- عدد الإجراءات المتخذة من طرف كل إدارة
19. تنفيذ وتعزيز الإجراءات القانونية والتوعوية لمكافحة الاتجار في المرأة، بمن في ذلك العاملات المنزليات	قطاع العدل	القطاع المكلف بالهجرة	إصدار تقرير سنوي

المحور الاستراتيجي الثاني: تقوية منظومة الحماية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
20. تشجيع وتطوير مبادرات الشباب في مجال الابتكار في وسائل التكنولوجيات الحديثة لحماية النساء والفتيات من العنف والاستغلال	قطاع الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	قطاع الشباب والرياضة قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	عدد مبادرات الابتكار المدعمة
21. تطوير أجهزة خاصة لضمان الولوج الآمن للفضاء العام	وزارة الداخلية	المديرية العامة للأمن الوطني الدرك الملكي الجماعات الترابية	نسبة تغطية الفضاءات العامة والمناطق الصناعية بأجهزة المراقبة والإنارة ومراكز للشرطة
22. إدراج سلامة المرأة في المواصلات العامة والأماكن العامة في صلب اهتمامات سياسات المدينة وسياسات الأمن العام وخطط التنمية الحضرية وبرامج الإسكان (الإجراء رقم 4.2.3 من برنامج مغرب التمكين)	قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، رئاسة النيابة العامة الدرك الملكي-المديرية العامة للأمن الوطني الجماعات الترابية اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف	معدل تنازلي لانتشار العنف ضد النساء والفتيات في وسائل النقل العام والأماكن العامة
الهدف 3.2: تيسير ولوج النساء والفتيات ضحايا العنف للعدالة بشكل فوري			
23. إعفاء النساء والفتيات ضحايا العنف في وضعية هشة من رسوم التقاضي	قطاع المالية قطاع العدل	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	إقرار الإعفاء من الضريبة في قانون المالية
24. تمكين الضحايا، في حالة عوز، من الاستفادة من المساعدة القضائية التلقائية	قطاع العدل	رئاسة النيابة العامة	المصادقة البرلمانية على تعديل القانون المنظم للمساعدة القضائية
25. إحداث جلسة خاصة بقضايا العنف ضد النساء والفتيات	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	قطاع العدل	توجيه دورية من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بهذا الشأن.
26. ضمان وصول النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف إلى المعلومات المتعلقة بسير دعاواهن القضائية وبشأن حقوقهن وسبل الانتصاف المتوفرة	المجلس الأعلى للسلطة القضائية/ رئاسة النيابة العامة	قطاع العدل	إقرار آلية للولوج للمعلومات

المحور الاستراتيجي الثاني: تقوية منظومة الحماية من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
27. تنفيذ برنامج «مغرب التمكين»	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	جميع القطاعات الحكومية	- تقرير تنفيذ برنامج مغرب التمكين - تحقيق نسبة تنفيذ لا تقل عن 30% من الإجراءات سنويا
28. تجريم حرمان النساء والفتيات من نصيبهن الشرعي من الإرث	قطاع العدل	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	المصادقة البرلمانية على التعديل
29. اتخاذ تدابير عملية لحماية حقوق النساء والفتيات العاملات وخصوصا في الضيعات الفلاحية وفي القطاع غير المهيكل	قطاع الشغل	القطاع الخاص	- عدد زيارات مفتشي الشغل الموجهة لمراقبة مدى تطبق المقتضيات القانونية ذات الصلة - نسبة التصريح في صندوق الضمان الاجتماعي (100 في المائة في 2030)
30. تعميم الحماية الاجتماعية على كل النساء والفتيات العاملات في أفق 2025	قطاع المالية وزارة الداخلية	قطاع الشغل قطاع الصحة قطاع الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي قطاع السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	100% من النساء والفتيات العاملات مصرح بهن في صندوق الضمان الاجتماعي في أفق 2025
31. تفعيل إجراءات المحور الثالث لبرنامج «مغرب التمكين»: بيئة ملائمة ومستدامة للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات وحماية حقوقهن والنهوض بها	القطاعات الحكومية المعنية المحددة وفق إجراءات المحور الثالث لبرنامج «مغرب التمكين»	القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني	100% من الإجراءات منفذة في أفق 2030

المحور الاستراتيجي الثالث: تطوير منظومة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف

التدخلات العمومية والمؤسساتية المدنية الرامية إلى تطوير منظومة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف مؤطرة بالالتزامات الدستورية للمملكة، وخصوصا الفصول 6 و19و22 و31، إلى جانب المقتضيات القانونية ذات الصلة بمحاربة العنف والتمييز، وخصوصا ما ورد في الباب الرابع من القانون رقم 103.13 الخاص بآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف.

كما أن القانون رقم 65.15، المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، يوفر إمكانية واسعة لتجويد خدمات التكفل، من خلال التنصيص، إضافة إلى باقي المقتضيات، على مفاهيم ومبادئ جديدة كمفهوم التكفل بالغير ومبدأ التخصص اللذين يدشنان لمقاربة مبنية على حقوق الإنسان وعلى سلامة الأفراد وصون كرامتهم وإشراكهم وضمان استقلاليتهم.

وينسجم هذا التأطير الدستوري والقانوني مع الحاجيات التي تعبر عنها النساء والفتيات ضحايا العنف والتي غالبا ما تجملها في الحاجة إلى:

- معرفة مسار التكفل وسيرورته ومن يكلف بماذا؛
- الاستماع في إطار من الاحترام والسرية؛
- المرافقة والدعم النفسي؛
- المعالجة وجبر الضرر عند الاقتضاء؛
- الاستفادة من خدمات الوساطة الأسرية؛
- تسهيل الولوج للمنظومة القضائية ولخدمات العدالة.

هذا، وتوفر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والاستنتاجات المتفق عليها والتي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين وغيرها من قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، بوضوح ما ينبغي

القيام به لبناء مسار تكفلي فعال ومنسق انطلاقا من التشخيص الأولي (الخبرة الطبية والطب – شرعية والنفسية)، وتحليل الوضعية الاجتماعية، مرورا بتوفير خدمات المواكبة والتكفل الطبي والنفسي والقضائي والاجتماعي وانتهاء بتدابير وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج وتتبع وضعية النساء والفتيات.

كما يقدم برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللائي يتعرضن للعنف، الخصائص المشتركة للخدمات الأساسية عالية الجودة، ويؤكد على ضرورة أن يتحلى تقديم هذه الخدمات بالخصائص التالية:

التوافر، والإتاحة، والتكيف، والمناسبة، وإعطاء أولوية للسلامة، والموافقة الواعية والسرية، والتواصل الفعال، والمشاركة من قبل المستفيدات في تصميم الخدمات وتنفيذها وتقييمها، وجمع البيانات وإدارة المعلومات، والربط مع القطاعات والوكالات الأخرى من خلال التنسيق.

وبخصوص حالات النساء والفتيات المعنفات اللائي يوجدن في وضعية هشاشة اقتصادية، تزيد من حدة آثار العنف عليهن، فإنه، من اللازم، إقرار بعض الإجراءات المتعلقة بالتمكين الاقتصادي لهن، والتي تمكنهن، من استثمار الفرص المتاحة، قانونيا وقضائيا ; واجتماعيا.

وعليه، فإن من بين أهم أهداف هذا المحور الاستراتيجي، بناء منظومة للتكفل والتنسيق تحقق الانسجام بين مجموع هذه الخدمات، وتدرجها في إطار نسقي مندمج تتكامل فيه تدخلات الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين، كل حسب مسؤولياته واختصاصاته.

وتتمثل أهداف المحور الاستراتيجي المخصص للتكفل والتمكين فيما يلي:

- الهدف 1.3: دعم وتطوير منظومة التنسيق والتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف،
- الهدف 2.3: النهوض بمعايير ونظم جودة الخدمات الموجهة للنساء ضحايا العنف،
- الهدف 3.3: تطوير وتعميم مراكز الإيواء المؤقت للنساء ضحايا العنف،
- الهدف 4.3: اعتماد إجراءات التمكين الاقتصادي للنساء المعنفات، واللائي في وضعية هشاشة.

وتتلخص التدابير الأساسية، الخاصة بكل هدف على حدة، كالآتي:

المحور الاستراتيجي الثالث: تطوير منظومة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
الهدف 1.3: دعم وتطوير منظومة التنسيق والتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف			
1. تفعيل ودعم مهام اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف	رئاسة الحكومة	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وباقي القطاعات الممثلة في اللجنة	- التقرير السنوي للجنة - المصادقة على تعديل المرسوم التطبيقي المنظم للجنة الوطنية
2. دعم اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف للنهوض بمهامها	رئاسة النيابة العامة/ المجلس الأعلى للسلطة القضائية	القطاعات الحكومية اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف	100% من اللجان الجهوية والمحلية تتوفر على خطة عمل سنوية للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف - تقارير جميع اللجان المحلية والجهوية - التوفر على خطة للتكوين وعدد المستفيدين من التكوين
3. تقديم خدمات لمعالجة جميع الآثار الصحية، بما في ذلك الآثار على الصحة البدنية والعقلية والنفسية والجنسية الإنجابية الناجمة عن العنف ضد النساء والفتيات	قطاع الصحة	القطاعات الحكومية القطاع الخاص	إصدار دورية

المحور الاستراتيجي الثالث: تطوير منظومة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
4. تطوير خدمات للتكفل عن بعد بالنساء والفتيات ضحايا العنف	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رئاسة النيابة العامة قطاع العدل الداخلية/ الأمن الوطني والدرك الملكي قطاع الشغل قطاع الشباب والرياضة	جميع القطاعات الحكومية جمعيات المجتمع المدني	عدد خدمات التكفل عن بعد المحدثة
5. تعزيز خلايا التكفل بالنساء والفتيات بالمحاكم والدرك والأمن والصحة والمرأة والشباب... بالموارد البشرية والتجهيزات المناسبة للتكفل والتدخل الفوري ومواكبة النساء والفتيات ضحايا العنف	قطاع العدل المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة قطاع الشباب قطاع الصحة	قطاع المالية	100% من الخلايا مدعمة بالموارد البشرية واللوجستيكية الضرورية وذلك في إطار الاعتمادات المرصدة للقطاعات الوزارية من خلال قانون المالية

المحور الاستراتيجي الثالث: تطوير منظومة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
6. تطوير تجارب الشباك الوحيد في التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف	رئاسة النيابة العامة	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة –قطاع العدل وزارة الداخلية/ الأمن الوطني والدرك الملكي قطاع الصحة قطاع الشغل قطاع الشباب والرياضة	- شباك وحيد للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف في كل دائرة قضائية على مستوى محاكم الاستئناف في 2025 - التعميم على مستوى الدوائر القضائية للمحاكم الابتدائية في 2030
7. إحداث خلايا للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف بالدوائر والملحقات الإدارية	وزارة الداخلية	الجماعات الترابية	- خلية للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف بكل دائرة وملحقة إدارية
الهدف 2.3: النهوض بمعايير ونظم جودة الخدمات الموجهة للنساء ضحايا العنف			
8. إعداد وتنفيذ بروتوكول بمعايير وشروط تقديم وتنظيم الخدمات الأساسية للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف (بروتوكول عام)	رئاسة النيابة العامة	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، قطاع العدل قطاع الصحة وزارة الداخلية/الأمن الوطني والدرك الملكي قطاع الشباب والرياضة قطاع الشغل المجلس الأعلى للسلطة القضائية	- وثيقة البروتوكول العام - تقرير حول نسبة ملائمة عمل خلايا التكفل مع البروتوكول
9. اعتماد معايير جودة الخدمات خاصة بمراكز الاستماع والتوجيه القانوني للنساء ضحايا العنف.	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	جمعيات المجتمع المدني اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف	إصدار دليل التكفل بالنساء والفتيات في مراكز الاستماع

المحور الاستراتيجي الثالث: تطوير منظومة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
10. إعداد وتنفيذ بروتوكول للتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف في المؤسسات المتعددة الوظائف للنساء	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة / التعاون الوطني	القطاعات الحكومية جمعيات المجتمع المدني	وثيقة البروتوكول
11. إصدار وتنفيذ النصوص التطبيقية للقانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	وزارة الداخلية هيآت المجتمع المدني الجماعات الترابية	- إصدار المراسيم والقرارات نسبة المؤسسات المتعددة الوظائف للنساء المرخصة حسب القانون رقم 65.15
الهدف 3.3: تطوير وتعميم مراكز الإيواء المؤقت للنساء ضحايا العنف			
12. إحداث وتطوير مراكز الإيواء المؤقت للنساء ضحايا العنف بكل إقليم	وزارة الداخلية وقطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	الجهات/ مجالس العمالات والأقاليم/ مجالس المدن-المجتمع المدني	نسبة تغطية الأقاليم بمراكز الإيواء (100%في 2026)
13. إعداد وتنفيذ تشخيص شامل لمنظومة إيواء النساء والفتيات ضحايا العنف على ضوء القوانين الوطنية والمعايير الدولية	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	وزارة الداخلية-الجماعات الترابية المجتمع المدني	إصدار تقرير التشخيص والتقييم في 2025
14. اتخاذ الإجراءات المناسبة لمأسسة تمويل مراكز إيواء النساء والفتيات ضحايا العنف والنساء والفتيات في وضعية صعبة	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة – مؤسسة التعاون الوطني	القطاع الخاص-الجماعات الترابية	- تخصيص اعتمادات للقطاعات المعنية من خلال قانون المالية - عدد الاتفاقيات الموقعة مع القطاع الخاص للمساهمة في تمويل مراكز الإيواء

المحور الاستراتيجي الثالث: تطوير منظومة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
15. تعزيز دور القطاع الخاص في النهوض بمؤسسات إيواء النساء والفتيات في وضعية هشة	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	الاتحاد العام لمقاولات بالمغرب مؤسسات القطاع الخاص تجمع مهنيي القطاع الخاص (تجمع مهني الأبناك...)	- عدد الاتفاقيات الموقعة - عدد مراكز الإيواء المدعمة من طرف القطاع الخاص
16. وضع وتعميم مشروع المؤسسة بالنسبة لمراكز إيواء النساء والفتيات ضحايا العنف	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	وزارة الداخلية جمعيات المجتمع المدني المدبرة لمراكز الإيواء	- نسبة مراكز الإيواء التي تتوفر على مشروع مؤسسة (100% في 2030)
17. تعزيز التشبيك بين مراكز إيواء النساء والفتيات ضحايا العنف	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة / التعاون الوطني	جمعيات المجتمع المدني المدبرة لمراكز الإيواء	- ميثاق أو قانون تنظيم الشبكات
الهدف 4.3: اعتماد إجراءات التمكين الاقتصادي للنساء المعنفات، واللائي في وضعية هشاشة			
18. إدماج النساء والفتيات ضحايا العنف في وضعية صعبة ضمن الفئات المستهدفة بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي	وزارة الداخلية-الوكالة الوطنية للسجلات	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	- المصادقة على القانون بمقتضيات تضمن استفادة النساء والفتيات ضحايا العنف في وضعية هشة
19. تطوير ودعم مبادرات التشغيل والمشاريع الاقتصادية الموجهة للنساء ضحايا العنف في وضعية هشة بكل جماعة ترابية	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة قطاع الشغل وزارة الداخلية قطاع الصناعة التقليدية قطاع السياحة	جمعيات المجتمع المدني	- عدد النساء والفتيات المستفيدات - عدد مبادرات التشغيل - عدد المشاريع المدرة للدخل والتعاونيات المحدثة لفائدة النساء والفتيات ضحايا العنف في وضعية هشة - عدد الشراكات الموقعة بين الفاعل العمومي والقطاع الخاص

المحور الاستراتيجي الثالث: تطوير منظومة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
20. اعتماد مقاربة التكفل المفضي للتمكين الاقتصادي والاجتماعي والذاتي في جميع المؤسسات التي تعنى بالإيواء المؤقت بالنساء والفتيات ضحايا العنف	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	جمعيات المجتمع المدني	- إصدار دليل - عدد الاتفاقيات الموقعة بين مركز الإيواء والشركاء - عدد النساء والفتيات المستفيدات من الإيواء اللواتي تم إدماجهن في الشغل أو استفدن من بلورة مشاريع مدرة للدخل أو إحداث تعاونيات-بكل مركز إيواء
21. تحديد وإصلاح المقتضيات التمييزية للمرأة على مستوى النصوص التشريعية المختلفة، وإعطاء الأولوية لتلك التي لها أكبر الأثر على التمكين الاقتصادي للنساء (الإجراء 1.1.3 الوارد في برنامج «مغرب التمكين»)	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	جميع القطاعات المعنية	إصدار دورية

المحور الاستراتيجي الرابع: تطوير طرق التبليغ وتكريس عدم الإفلات من العقاب وإعادة التأهيل والإدماج

من بين أهم التدابير التي يتعين اتخاذها لوقف العنف اتجاه النساء والفتيات، تلك المرتبطة بمعاقبة الجناة وضمان عدم الإفلات من العقاب، تحت أي ذريعة كانت، باعتبار هذا المبدأ الترجمة الواقعية والعملية لمبدأ سيادة القانون في البلاد. فالإفلات من العقاب، يضاعف من أثر العنف والتمييز المسلط على النساء والفتيات فهو يحرم الضحايا وأقاربهم من الحق في إقرار الحقيقة والاعتراف بها، والحق في إقرار العدالة والإنصاف الفعال والتعويض، وبالتالي فهو يطيل أمد الأذى الأصلي الذي لحق بالضحية من خلال إنكاره أو التسامح معه، ويوفر، بشكل ضمني، احتمالات تشجيع مرتكبي العنف، على العود.

وقد جاء القانون رقم 103.13، حاملا لهذا الانشغال، في سعيه للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، من خلال تنصيصه على تدابير زجرية، تجرم مختلف أشكال العنف الممارس ضد النساء والفتيات وتشدد العقوبة في حالات عدة ومنها حالات العود، وتعاقب على مخالفة إجراءات الحماية وغيرها.

كما ينسجم هذا المنحى مع البند 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يؤكد على مسؤولية الدولة في «اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم».

وسعيا لتجنب العود، فقد تم الاهتمام أيضا ضمن هذا المحور الاستراتيجي، بالتدابير الرامية إلى إعادة تأهيل مرتكبي العنف والكفيلة بإعادة إدماجهم، بما يمكن من مساعدتهم ووقايتهم، من مغبة إتيان أفعال العنف، مرة أخرى.

بناء عليه، يهدف هذا المحور الاستراتيجي إلى ترسيخ مبدأ عدم إفلات مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات من العقاب موازاة مع تعزيز مبادرات إعادة تأهيل الجناة ومواكبتهم لإعادة النظر في سلوكياتهم. وتتلخص أهم أهداف هذا المحور فيما يلي:

- **الهدف 1.4:** تطوير وتفعيل آليات ومساطر اليقظة والتبليغ،
- **الهدف 2.4:** ترسيخ عدم الإفلات من العقاب،
- **الهدف 3.4:** إعادة تأهيل مرتكبي العنف وإدماجهم مجتمعيا،

وتتلخص التدابير الإجرائية فيما يلي:

المحور الاستراتيجي الرابع: تطوير طرق التبليغ وتكريس عدم الإفلات من العقاب وإعادة التأهيل والإدماج			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
الهدف 1.4: تطوير وتفعيل آليات ومساطر اليقظة والتبليغ			
1. إلزام المستشفيات ومهنيي الصحة والصيادلة والمولدات...على التبليغ عن العنف الممارس ضد النساء والفتيات لدى المصالح الأمنية	قطاع العدل قطاع الصحة قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	رئاسة النيابة العامة وزارة الداخلية. الأمن الوطني. الدرك الملكي	- تعديل الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون 103.13 بما يلزم بالتبليغ - إصدار دورية لوزير الصحة
2. تطوير دور السلطات المحلية، وخصوصا بالعالم القروي في التبليغ ورصد ومواكبة النساء والفتيات ضحايا العنف (استثمار أدوار أعوان السلطة في الرصد والتبليغ)	وزارة الداخلية	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	- إصدار دورية حول مهام أعوان السلطة في الرصد والتبليغ - نسبة تكوين أعوان السلطة في الرصد والتبليغ عن العنف (50 في المائة في 2025 و100 في المائة في 2030
3. إحداث رقم خاص بالتبليغ عن حالات العنف والتحرش الجنسي ضد المرأة	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	جميع القطاعات المعنية	- إقرار رقم التبليغ والتعريف به
4. تعزيز دور المفتشيات العامة بالقطاعات لمعالجة وتتبع مآلات شكايات النساء والفتيات ضحايا العنف والتمييز	رئاسة الحكومة	جميع القطاعات الوزارية	- إصدار منشور لرئيس الحكومة - تقارير المفتشيات العامة
5. بلورة تطبيق معلوماتي مندمج للتبليغ عن العنف ضد النساء والفتيات يمكن من تحديد موقع الضحية	وزارة الداخلية/الأمن الوطني/ والدرك الملكي	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	- اعتماد التطبيق المعلوماتي - تقرير دوري حول عدد الحالات المبلغ عنها من خلال التطبيق المعلوماتي
6. دعم إحداث مبادرات محلية للتبليغ عن العنف ضد النساء والفتيات وخصوصا في سياق الأزمات الصحية وغيرها	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	الجماعات الترابية جمعيات المجتمع المدني الهيآت المهنية	- عدد الاتفاقيات المبرمة بين الهيآت المهنية والوزارة والجماعات الترابية - عدد المبادرات المحدثة بكل جماعة ترابية (مبادرتين على الأقل في أفق 2025 بكل جماعة ترابية)

المحور الاستراتيجي الرابع: تطوير طرق التبليغ وتكريس عدم الإفلات من العقاب وإعادة التأهيل والإدماج			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
7. دعم مبادرات المجتمع المدني في رصد والتبليغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة قطاع العدل القطاع المكلف بحقوق الإنسان قطاع الصحة	جمعيات المجتمع المدني	- عدد المبادرات والمشاريع المدعمة - تقارير الجمعيات المدعمة
الهدف 2.4: ترسيخ عدم الإفلات من العقاب			
8. تمكين النساء والفتيات المعرضات للعنف من الإدلاء بشهاداتهن عن بعد أو بواسطة معدات اتصالات، عند الاقتضاء لحماية خصوصيتهن وسلامتهن	قطاع العدل	رئاسة النيابة العامة	إصدار دورية
9. اتخاذ تدابير لحماية الشهود في قضايا العنف ضد النساء والفتيات بالتطابق مع قانون المسطرة الجنائية	رئاسة النيابة العامة/المجلس الأعلى للسلطة القضائية	قطاع العدل	دورية تحدد التدابير الخاصة والإجراءات التنظيمية لحماية الشهود في قضايا العنف ضد النساء والفتيات
10. تقاسم الممارسات الفضلى في مجال إثبات أفعال العنف الممارس ضد النساء والفتيات	رئاسة النيابة العامة المجلس الأعلى للسلطة القضائية	العدل-الأمن الوطني-	- تقارير الأيام الدراسية المنظمة حول الممارسات الفضلى في مجال وسائل إثبات وقائع العنف الممارس ضد النساء والفتيات
11. إجراء تقييم دوري لمآلات القضايا المعروضة أمام المحاكم في مجال العنف ضد النساء والفتيات وبلورة توصيات وتوجهات لتعزيز عدم الإفلات من العقاب	المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئاسة النيابة العامة	قطاع العدل	تقرير التقييم الدوري (كل سنتين)

المحور الاستراتيجي الرابع: تطوير طرق التبليغ وتكريس عدم الإفلات من العقاب وإعادة التأهيل والإدماج			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
12. تكثيف البرامج التلفزية والحملات الإعلامية التي تساهم في الردع العام ونشر ثقافة عدم الإفلات من العقاب	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة قطاع الاتصال	العدل-رئاسة النيابة العامة- المجلس الأعلى للسلطة القضائية	- عدد البرامج - عدد الحملات المنظمة في المجال
الهدف 3.4: إعادة تأهيل مرتكبي العنف وإدماجهم مجتمعيا			
13. بلورة نموذج للتكفل الطبي والنفسي بمرتكبي العنف ضد النساء والفتيات داخل المنظومة الصحية	قطاع الصحة	الهيآت المهنية للأطباء	اعتماد نموذج التكفل الطبي والنفسي لتأهيل مرتكبي العنف
14. تطوير برامج لتأهيل السجناء المدانين في قضايا تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات ونزلاء مراكز حماية الطفولة/ الإصلاحيات	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قطاع الشباب والرياضة قطاع العدل	قطاع الصحة جمعيات المجتمع المدني	- برامج التأهيل - عدد المستفيدين من برامج التأهيل
15. اتخاذ إجراءات لتشجيع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات الذين قضوا العقوبة وفترات التأهيل النفسي على الأعمال الاجتماعية	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	قطاع العدل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء	- تقرير بالإجراءات المتخذة لإشراك مرتكبي العنف في الأعمال الاجتماعية - عدد المستفيدين من التداريب في المجال الاجتماعي
16. إحداث مركز نموذجي لإعادة تأهيل مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وقطاع الصحة	رئاسة النيابة العامة قطاع العدل جمعيات المجتمع المدني	- تقرير دراسة الجدوى - التقرير الأول للمركز التأهيلي
17. دعم تطوير مراكز محاربة الإدمان في مختلف الجماعات الترابية	قطاع الصحة	الجماعات الترابية القطاع الخاص	عدد المراكز المدعمة

المحور الاستراتيجي الرابع: تطوير طرق التبليغ وتكريس عدم الإفلات من العقاب وإعادة التأهيل والإدماج			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
18. تطوير مبادرات اقتصادية واجتماعية للمساعدة على إعادة إدماج السجناء المدانين على خلفية قضايا تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	وزارة الداخلية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء-الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات القطاع الخاص جمعيات المجتمع المدني	عدد المشاريع المنفذة لإعادة إدماج مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات وعدد المستفيدين منها عدد المستفيدين المدمجين في سوق الشغل

3. المحاور العرضانية للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

بالإضافة إلى المحاور الموضوعاتية الأربعة، السالف تفصيلها، تمت صياغة محورين عرضانيين، من أجل تدقيق طرق الاشتغال وشروطها، بما يمكن من تحقيق الأهداف المحددة، بشكل ناجع.

ويتعلق الأمر ب:

- إنتاج المعرفة بالظاهرة وتقوية القدرات
- اعتماد حكامة جيدة للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

وهي المحاور التي سيتم تفصيل أهدافها، وتدابيرها الإجرائية، وفق ما يلي:

المحور الاستراتيجي الخامس: إنتاج المعرفة بالظاهرة وتقوية القدرات

إن مواجهة أي ظاهرة اجتماعية معقدة، كظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، يتطلب الدقة والفهم الشامل لمختلف أبعادها، بدء بتحديد المشكلة وفهمها في سياقها الاجتماعي، مرورا بتحليل العوامل والأسباب التي تساهم في انتشارها، وتداخلاتها وتأثيراتها وتأثرها.

وعلى هذا الأساس، بذل المغرب جهودا كبيرة في تطوير المعرفة بالظاهرة ومدى انتشارها، عكستها نوعية المبادرات المنظمة، كإجراء البحث الوطني الأول حول انتشار العنف ضد النساء والفتيات في 2009، والبحث الوطني الثاني في 2019، وحرصه على تتبع الظاهرة، من خلال إدراج مؤشرات نوعية في منظومته الإحصائية بخصوص واقع المساواة بين الجنسين ومظاهر التمييز والعنف، ومن خلال إجراء أبحاث ومسوحات وطنية في المجال، وكذلك من خلال إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء، الذي أوكلت إليه مهمة رصد العنف ضد النساء بالاستناد إلى تشكيلة ثلاثية تضم ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية، والجمعيات ومراكز البحث والدراسات بالجامعات، وإحداث منظومة معلوماتية مؤسساتية للعنف ضد النساء، وغيرها من المبادرات التي قامت بها الحكومة والمجتمع المدني، والتي تعكس حرص المغرب على مواكبة سياساته في مجال محاربة الظاهرة بإنتاج المعطيات والبيانات الضرورية لتدقيق التدخلات في كل المستويات.

وقد جاءت الدراسات الأخيرة، التي قامت بها المندوبية السامية للتخطيط، حول كلفة العنف ضد النساء والفتيات، وتأثير أزمة جائحة كوفيد 19 على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين والمواطنات، لتنضاف إلى هذا المجهود البحثي، ذي العلاقة مع ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات.

إن تحقيق الفعالية في تنفيذ سياسة وطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، في أفق سنة 2030، وخصوصا الرهانات المجالية والمحلية لهذه السياسة، وتلك المرتبطة بتتبع وقياس أثر التدخلات على تقليص ظاهرة العنف، يتطلب تطوير المعرفة بالظاهرة، وتجديد منظومة وقواعد المعطيات والبيانات، وإعادة تبويبها وفق مقاربة النوع الاجتماعي، وإغنائها بالتشخيصات المجالية، التي تمكن من تحديد أبعاد الظاهرة في كل مجال ترابي، وعواملها والسياق الناظم لها، إضافة إلى الإجراء المنتظم للدراسات التطويرية، التي تمكن من تتبع مدى نجاعة التدخلات، وبحوث التقييم لمعرفة مدى التقدم المحرز، وإجراء أبحاث تقديرات الكلفة الاقتصادية والاجتماعية، المباشرة أو غير المباشرة، للعنف، سواء عبر مسوحات حساب تكلفة الوحدة، من مقاربة تصاعدية انطلاقا من النفقات المفصلة للحصول على خدمة ما، أو عبر مقاربة تنازلية، انطلاقا من إعادة تنظيم وتبويب معطيات الميزانية العامة السنوية المخصصة للقطاعات، التي توفر الخدمات للحماية والوقاية ومعالجة حالات العنف.

ينضاف إلى هذا المعطى ذي الطبيعة المعرفية، معطى آخر، يعتبر مفصليا، في القضاء على الظاهرة، ويتعلق بتقوية قدرات ذوي الحقوق والفاعلين في المجال، بما يمكنهم من الاضطلاع بمسؤولية مواجهة الظاهرة.

إن الاستراتيجيات، والمبادرات، مهما بلغت من الجودة، لا يمكن أن تصل إلى الأهداف المرجوة منها، دون وجود عنصر بشري، مؤمن بعدالة القضية، ومستوعب لكلفتها الكبيرة على المجتمع، ومتمكن من الأدوات اللازمة للاشتغال ومتخصص في الموضوع، والذي تتوقف عليه شروط إنجاح المبادرات.

بناء عليه، يهدف هذا المحور الاستراتيجي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- **الهدف 1.5:** إدماج رصد العنف والتمييز في المنظومة الإحصائية وتطوير المعرفة بالظاهرة،
- **الهدف 2.5:** تنفيذ برامج لدعم قدرات الفاعلين ومقدمي الخدمات وأصحاب المصلحة،
- **الهدف 3.5:** تقوية موارد الاشتغال.

وتتمثل التدابير الإجرائية لهذا المحور الاستراتيجي فيما يلي:

المحور الاستراتيجي الخامس: إنتاج المعرفة بالظاهرة وتقوية القدرات			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
الهدف 1.5: إدماج رصد العنف والتمييز في المنظومة الإحصائية وتطوير المعرفة بالظاهرة			
1. اعتماد نظام لتقييم العنف ضد النساء والفتيات بالمغرب (قاعدة مؤشرات لتتبع وتقييم ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات)	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة المندوبية السامية للتخطيط	القطاعات الحكومية جمعيات المجتمع المدني	- شبكة مؤشرات تقييم العنف ضد النساء والفتيات
2. إنجاز بحوث دورية تدمج العنف ضد النساء والفتيات	المندوبية السامية للتخطيط	القطاعات الحكومية	عدد البحوث الدورية التي تدمج مؤشرات العنف ضد النساء والفتيات
3. تطوير إنتاج البيانات القطاعية ذات الصلة بالعنف والتمييز ضد النساء والفتيات	رئاسة الحكومة	جميع القطاعات الحكومية	- إصدار منشور لرئيس الحكومة يلزم بإنتاج جميع البيانات القطاعية حسب الجنس والسن والتوزيع حسب المجال والجهات
4. وضع قاعدة معطيات حول العنف والتمييز ضد المرأة داخل المرفق العمومي	مؤسسة وسيط المملكة	القطاعات الحكومية والإدارات العمومية	- تقرير حول عدد حالات العنف والتمييز داخل المرفق العمومي
5. استثمار وتحليل نتائج الأبحاث الوطنية لانتشار العنف ضد النساء والفتيات	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة المندوبية السامية للتخطيط قطاع التعليم العالي والبحث العلمي	القطاعات الحكومية مراكز البحث	- عدد الأبحاث التكميلية والدراسات المنجزة
6. الرصد والتقييم الدوري لجودة خدمات التكفل على حياة النساء والفتيات ضحايا العنف وتقويمها	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	القطاعات الحكومية جمعيات المجتمع المدني	- إصدار تقارير حول تقييم جودة خدمات التكفل والخدمات الاجتماعية لفائدة النساء والفتيات ضحايا العنف
7. تطوير المنظومة المعلوماتية حول العنف ضد النساء والفتيات	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	الداخلية، الأمن الوطني والدرك الملكي، العدل، الصحة، الشغل، الشباب والرياضة، رئاسة النيابة العامة	- إصدار تقرير المنظومة

المحور الاستراتيجي الخامس: إنتاج المعرفة بالظاهرة وتقوية القدرات			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
8. رصد وتجميع ونشر أفضل الممارسات في مجال محاربة العنف ضد النساء والفتيات	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	قطاع العدل-رئاسة النيابة العامة-المجلس الأعلى للسلطة القضائية	- إصدار تقرير سنوي
9. إحداث بوابة إلكترونية خاصة بتتبع العنف ضد النساء والفتيات ونشر المعطيات ذات الصلة	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	القطاعات الحكومية	- موقع البوابة
10.تقوية الشراكة مع الجامعات والنهوض بالبحث العلمي في مجال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وقطاع التعليم العالي	مراكز البحث العلمي والتقني الجامعي القطاع الخاص جمعيات المجتمع المدني	- عدد الشراكات الموقعة - عدد الأبحاث والدراسات المنجزة على صعيد الجامعات ومراكز البحث
11.تخصيص جائزة أحسن بحث علمي في مجال العنف ضد النساء والفتيات	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وقطاع التعليم العالي	مراكز البحث العلمي والتقني الجامعي القطاع الخاص جمعيات المجتمع المدني	- الإطار التنظيمي للجائزة - عدد الأبحاث المتوجة
الهدف 2.5: تنفيذ برامج لدعم قدرات الفاعلين ومقدمي الخدمات وأصحاب المصلحة			
12. إطلاق وتنفيذ برنامج « تكفل» لدعم قدرات العاملين في مسار التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	قطاع التعليم العالي -معاهد التكوين التابعة للقطاعات والإدارات العمومية جمعيات المجتمع المدني	- عدد وحدات التكوين المنجزة (10 وحدات كل سنة) - عدد المستفيدين/المستفيدات من التكوين
13. وضع نظام مرجعي لتكوين العاملين الاجتماعيين المتخصصين في التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة -قطاع التعليم العالي	معاهد التكوين العليا بالقطاعات والإدارات العمومية	- النظام المرجعي للتكوين بالمعاهد معتمد

المحور الاستراتيجي الخامس: إنتاج المعرفة بالظاهرة وتقوية القدرات			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
14. تكوين أطباء متخصصين في الطب الشرعي	قطاع الصحة	قطاع التعليم العالي	- عدد الأطباء الشرعيين المتخرجين كل سنة
15. إعداد وتنفيذ برامج متخصصة لتكوين المتدخلين في مسار التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف	جميع القطاعات والإدارات العمومية	جمعيات المجتمع المدني-الجامعات-القطاع الخاص	- عدد برامج التكوين - عدد المستفيدين
16. إدراج التكوين على محاربة العنف ورصده ومعالجته في المسارات التكوينية الأساسية (التكوين الأساسي للأطباء، الأساتذة، الممرضين، مفتشي الشغل، عناصر الأمن والدرك، القضاة، المنتدبين القضائيين،)	القطاعات الحكومية	الجامعات وجمعيات المجتمع المدني	- عدد التكوينات الأساسية التي أدرجت وحدات حول العنف ضد النساء والفتيات: 100% من التكوينات الأساسية في أفق 2030 - منشور لرئيس الحكومة يلزم بإدراج التكوين حول العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في التكوينات الأساسية
17. اعتماد برامج المواكبة الفردية للنساء والفتيات ضحايا العنف، وللمشتغلين لفائدتهن	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	قطاع التعليم العالي هيآت الأخصائيين النفسيين جمعيات المجتمع المدني	- عدد مبادرات وبرامج المواكبة - عد المستفيدات
18. تطوير التخصص في مجال الإرشاد الاجتماعي والنفسي والصحي والتربوي للأسر (الوسطاء الأسريين-المتخصصين في التربية الوالدية / المرشدين الاسريين...)	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة / قطاع العدل	الجامعات/قطاع التعليم العالي	- عدد مسارات التكوين المحدثة بالجامعات والمعاهد - شراكة بين قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وقطاع التعليم العالي والبحث العلمي
19. تعزيز القدرات الوطنية على تصميم وإنتاج وتحليل وعرض الإحصاءات المتعلقة بقضايا العنف والتمييز ضد النساء والفتيات وقضايا النوع الاجتماعي	المندوبية السامية للتخطيط قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	القطاعات الحكومية	- بلورة برنامج لدعم القدرات حول تصميم وإنتاج وعرض الإحصائيات ذات الصلة بالنوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والفتيات - عدد المستفيدين من التكوين سنويا

المحور الاستراتيجي الخامس: إنتاج المعرفة بالظاهرة وتقوية القدرات			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
20. إعداد وتنفيذ برنامج لتكوين الإعلاميين حول سبل مناهضة العنف والتمييز والترويج للمعايير الإيجابية	قطاع الاتصال	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة الهيآت المهنية للصحافة	- وثيقة برنامج تكوين الإعلاميين - -عدد المستفيدين
21. إعداد مادة تكوينية رقمية لفائدة جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال التصدي لآفة الإدمان على المخدرات	قطاع العلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة قطاع الصحة	- وثيقة برنامج التكوين الرقمي - عدد المستفيدين من الجمعيات العاملة في المجال
الهدف 3.5: تقوية موارد الاشتغال			
22. تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ السياسة على المستوى الوطني والجهوي والمحلي	رئاسة الحكومة القطاعات الحكومية المعنية	قطاع المالية الشركاء الماليين والتقنيين والقطاع الخاص	- البرامج الميزانياتية للقطاعات المسؤولة تدمج مؤشرات النجاعة ذات الصلة بتنفيذ التزاماتها في السياسة
23. تعزيز الموارد البشرية واللوجستيكية لجميع القطاعات والإدارات العمومية العاملة في مسارات التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف	رئاسة الحكومة القطاعات والإدارات	قطاع المالية-الشركاء الماليين والتقنيين والقطاع الخاص	- عدد المناصب المالية المحدثة بكل قطاع المخصصة لتنفيذ التزامات القطاع في مجال مناهضة العنف ضد النساء والفتيات

المحور الاستراتيجي السادس: اعتماد حكامة جيدة للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات

يتوخى هذا المحور الاستراتيجي، تدقيق كيفيات الاشتغال، بما يسهم في نجاعة التدخلات.

إن تعدد المعنيين بموضوع العنف ضد النساء والفتيات، وتنوع المتدخلين في مواجهة الظاهرة، سواء تعلق الأمر بفاعلين مؤسساتيين، أو مدنيين أو دوليين، يمكن أن يؤدي لهدر الجهود وتشتتها، ما لم يتم إقرار منظومة جيدة لحكامة السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات، تنبني على الأمور الأساسية التالية:

- اعتماد نفس أجهزة الحكامة، على المستويات الوطنية والمجالية، في تطابق مع القوانين المعتمدة والاختصاصات الموكولة لكل طرف، بما يسهل الالتقائية والتكامل، ويدقق أيضا مسؤوليات التدخلات، وخصوصا بالنسبة للفاعلين العموميين، بالإضافة إلى اعتماد أدوات اشتغال منسجمة، وخصوصا دلائل العمل،
- تقوية الشراكة بين مختلف هؤلاء المتدخلين، من منطلق كونها تحقق هذه الغايات في التكامل، وتساهم في تعبئة الموارد اللازمة، لتنفيذ السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات،
- حسن استثمار الإمكانيات التكنولوجية المتاحة، للمساهمة في عقلنة الموارد والرفع من نجاعتها،

إقرار منظومة ناجعة للتتبع والتقييم، تتضمن جمع المعلومات المرتبطة بالتنفيذ، وإصدار تقرير سنوي بذلك، وتكون أولى خطواتها، إعداد منظومة بتقييم العنف بالمغرب، وبرنامج عمل سنوي يحدد، بشكل أساسي:

- المعنيين بالتدخل، إشرافا ومشاركة،
- آجال التنفيذ،
- الكلفة المالية، ومصادر التمويل،
- مؤشرات متابعة التنفيذ، والتقييم، والتمكن من القيام بالتقويم، عند الضرورة،

بناء عليه، يهدف هذا المحور الاستراتيجي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- **الهدف 1.6:** إقرار آليات حكامة السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات،
- **الهدف 2.6:** نمذجة وتوحيد وسائل العمل،
- **الهدف 3.6:** اعتماد منظومة للتتبع والتقييم،
- **الهدف 4.6:** تطوير الشراكة،
- **الهدف 5.6:** استثمار التكنولوجيات الحديثة.

وتتمثل التدابير الإجرائية لهذا المحور الاستراتيجي فيما يلي:

المحور الاستراتيجي السادس: اعتماد حكامة جيدة للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات			
التدابير الأساسية	مسؤولية التنفيذ	شركاء التنفيذ	أهم مؤشرات الإنجاز
الهدف 1.6: إقرار آليات حكامة السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات			
1. توسيع مهام اللجنة الوزارية للمساواة لتشمل الإشراف على تتبع تنفيذ السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030	رئاسة الحكومة قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	القطاعات الحكومية	تعديل مرسوم اللجنة الوزارية للمساواة تقارير اجتماع لجنة المساواة برئاسة السيد رئيس الحكومة
2. تعزيز مهام وتركيبة اللجنة التقنية البين قطاعية لتشمل تتبع تنفيذ السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق 2030	رئاسة الحكومة قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	القطاعات الحكومية	منشور لرئاسة الحكومة تقارير اجتماعات اللجنة التقنية تقرير سنوي حول حصيلة التفعيل
3. إدراج التنسيق المجالي للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات ضمن اختصاصات اللجنة الجهوية للتنسيق الخاصة باللاتمركز الإداري	وزارة الداخلية قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	المصالح الخارجية للقطاعات المؤسسات العمومية الجماعات الترابية	- المحاضر الدورية للجنة التنسيق الجهوية الخاصة باللاتمركز الإداري - تقرير حول حصيلة تفعيل السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات على مستوى الجهة في إطار التقرير السنوي حول أعمال المصالح التي تقدمه الكتابة العامة للشؤون الجهوية
4. تعزيز وتفعيل أدوار هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات الترابية	وزارة الداخلية	الجماعات الترابية	- تقارير هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، حول وضعية العنف ضد المرأة
الهدف 2.6 نمذجة وتوحيد وسائل العمل			
5. إعداد تصميم نموذجي لمسار التكفل الفوري بالنساء والفتيات ضحايا العنف على مستوى كل جهة	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة -اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف	القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات الوطنية	وثيقة التصميم النموذجي للتكفل بالنساء والفتيات بكل جهة

المحور الاستراتيجي السادس: اعتماد حكامة جيدة للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات			
6. إعداد دفتر تحملات نموذجي لتطوير الشراكة مع مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف والارتقاء بجودة خدماتها	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	مكونات القطب الاجتماعي	إصدار قرار
7. إعداد / تحيين ونشر دلائل معايير ونظم الخدمات الأساسية الموجهة للنساء ضحايا العنف داخل كل قطاع	القطاعات المعنية	جميع القطاعات المعنية	عدد الدلائل الصادرة أو المحينة
الهدف 3.6: اعتماد منظومة للتتبع والتقييم			
8. اعتماد برامج قطاعية سنوية تنفيذية للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات	اللجنة الوزارية	القطاعات الحكومية	دورية لرئاسة الحكومة للدعوة لبلورة البرامج السنوية التنفيذية للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات تقرير حول حصيلة تفعيل البرنامج السنوي القطاعي
9. إحداث لجنة مشتركة لتتبع منظومة تقييم العنف بالمغرب	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة المندوبية السامية للتخطيط-قطاع الاقتصاد والمالية	القطاعات الحكومية	تقرير الاجتماع السنوي للجنة القرار المشترك لإحداث اللجنة
10. اعتماد نظام معلوماتي لتتبع وتقييم السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات والجماعات الترابية	نظام معلوماتي مفعل
11. إجراء تقييم تشاركي دوري لتفعيل السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة -اللجنة التقنية بين القطاعية	القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات	تقرير كل سنتين
12. إصدار التقرير السنوي العام لتنفيذ السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	جميع القطاعات المعنية	إصدار التقرير

المحور الاستراتيجي السادس: اعتماد حكامة جيدة للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات			
الهدف 4.6: تطوير الشراكة			
13. التوقيع على اتفاقية إطار بين المتدخلين العموميين المعنيين بتنفيذ السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات	رئاسة الحكومة	القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات	توقيع اتفاقية إطار
14. بلورة برامج مشتركة مع هيآت ومنظمات التعاون الدولي لدعم تفعيل السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات	قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات	برامج التعاون الموقعة
15 بلورة شراكات مع القطاع الخاص للمساهمة في أجرأة السياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة قطاع المالية الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومؤسسات القطاع الخاص والتجمعات المهنية الخاصة	القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات	عدد الشراكات الموقعة مع القطاع الخاص
16. تقييم وتطوير الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني بهدف توسيع وتجويد الخدمات الموجهة للنساء والفتيات ضحايا العنف خصوصا بالعالم القروي	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	جمعيات المجتمع المدني والقطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية	إصدار تقرير التقييم
17. بلورة اتفاقيات شراكة بين الحكومة والجماعات الترابية بخصوص التفعيل المجالي للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة -وزارة الداخلية-الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجهات	القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات	عدد الاتفاقيات الموقعة

المحور الاستراتيجي السادس: اعتماد حكامة جيدة للسياسة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات			
18. إحداث منتدى الجهات الفاعلة في مناهضة العنف ضد النساء والفتيات	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الداخلية الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجهات	الجماعات الترابية	وثيقة تصورية للمنتدى اتفاقية حول تنظيم وتمويل المنتدى
الهدف 5.6: استثمار التكنولوجيات الحديثة			
19. بلورة تطبيقات ذكية للتبليغ عن العنف	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	جميع القطاعات المعنية	إقرار التطبيقات
20. إنشاء منصات على الأنترنيت للتوجيه والإرشاد القانوني والنفسي في قضايا العنف	قطاع العدل	جميع القطاعات المعنية	إقرار قانون
21. استثمار التكنولوجيات الحديثة في كل مبادرات التوعية بمخاطر العنف ضد النساء والفتيات والإخبار والرصد	قطاع الاتصال-قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	قطاع التكنولوجيات الحديثة-المجتمع المدني	عدد التطبيقات المعتمدة
22. إنشاء قناة على شبكات التواصل الاجتماعي لإعلام النساء والفتيات بالجهات والإجراءات القانونية الواجب اتباعها في حالة المضايقة (الإجراء رقم8.2.3 من برنامج مغرب التمكين)	قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة قطاع التكنولوجيات الحديثة قطاع العدل المجتمع المدني	متعهدي وسائل الاتصال والأنترنيت	إنشاء القناة وعدد المشتركين فيها